الشعب

جريدة يومية سياسية تجارية

لسان حال الحزب الوطني

﴿ الاشتراكات ﴾

﴿ في البلاد المصرية ﴾

قرش

١٨٠ لسنة كاملة

٩٠ لستة أشهر

٤٥ لثلاثة أشهر

﴿ في الخارج ﴾

ستون فرنكا لسنة كاملة

« والدفع سلفا »

﴿ المكاتبات ﴾

يجب أن تكون خالصة الاجرة واضحة الخط والتوقيع

وترسل برسم مدير الادارة

بالمنزل نمرة (١١٦) بشارع محمد علي

ولا ترد لاصحابها أدرجت أو لم تدرج

نمرة التلفون (٢٩٨٨)

الاعلانات يتفق مع الادارة عليها

(المسؤول محمود أبو عثمان)

مصر في يوم ... ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨

١٣ مايو سنة ١٩١٠ — ٤ بشنس سنة ١٦٢٦

الاجتهاد في الاسلام

ومتى يكون نافعا

من طبيعة الاديان انها تؤلف بين الشعوب المختلفة والاجناس المتباينة ففيها قوة الجذب الى المركز. أما المذاهب فعلى العكس أي ان فيها قوة الدفع عن المركز فهي تفرق بين الشعوب المؤتلفة وتفكك عرى القلوب المتحدة

جاء الاسلام فانضوى تحت لوائه قبائل العرب المختلفة بعد ان كانوا متنازعين ثم تبعهم على الارجاءات من الامم المتباينة كالفرس والترك والبربر بعد ان كانوا متباعدين

أفاض الدين الاسلامي على قلوب هذه الاقوام من روحه السماوية فطهرتها ونقتها من الغل والحقد والحسد. ثم جعلها كتلة واحدة متماسكة الاجزاء مشدودة الاوصال فلما جاءت المذاهب ونجمت رؤوس الخلاف توزعت الامة فرقا متنافرة وشيعا متنافرة

أول أثر سيء نتج عن هذا الخلاف في الاراء ما كان من أمر الامام علي ومعاوية منذ ثلاثة عشر قرنا. وآخر أثر علمناه ما كان من أمر الفتنة التي ثار ثائرها منذ أشهر في بخارى بين أهل السنة والشيعة. وفي جامع السيد أحمد البدوي في طنطا بين طلاب العلوم وأبناء الطريق

هذه الفتن والمشاغب لا تزال تفتك في الامة الاسلامية وتنهك قوتها ما بقيت المذاهب والفرق المختلفة فيها وما بقي علماء كل فرقة يعتقدون وجوب محو الفرقة الاخرى ويرون من الدين التقرب الى الله ببغضها وكراهيتها!

يرى ابناء العصر الحاضر أن مصلحة البشر اليوم تقتضي اعتبار الاديان كوسيلة تؤلف بين قلوب المختلفين فيها. وان كل دين لا يرمي الى هذا الغرض تجب مقاومته والعمل على حرمانه من نعمة الوجود

هذا رأيهم في الاديان المختلفة اختلافا جوهريا فكيف ينبغي ان نقول في النحل والمذاهب التي يختلف المسلمون عليها اختلافا عرضيا كاختلاف الشيعة وأهل السنة في الهند وبخارى وكاختلاف الشافعية والزيدية في اليمن وكاختلاف أهل الطريق وطلاب العلوم في طنطا؟؟

لا جرم أن الواجب على العقلاء المفكرين من المسلمين من أية فرقة كانوا — أن ينظروا في هذا الامر ويتدبروا نتائجه

فقد اختلفت الحال في عصرنا الحاضر عما كانت عليه في العصور السالفة بنسبة اختلاف أسباب المواصلات بين الامم والشعوب فلم يعد من المتيسر لكل فرقة أو طائفة أن تبقى وحدها

هذه الصين فتحت أبوابها ورحبت بالوافدين من الامم بعد ان كانت تعدذلك من المحرمات. بل هذه بلاد التبت وعاصمتها المقدسة (لاسا) رفعت الحواجز الدينية التي كانت تحجز بينها وبين بقية الامم وبالامس هرب (اللاما) نفسه من (لاسا) ودخل بلاد الهند لاسباب سياسية دعته الى ذلك

هذا التقارب والتمازج بين الشعوب يستدعي حسن التفاهم ويلزمه قليل من التسامح. ولا يتسنى للعامة ان يفهموا هذا الامر ويعقلوا ضرورته من عند أنفسهم وانما العلماء والامراء هم الذين يجب عليهم نشر ذلك ودعوة الفرق المختلفة اليه. وتفهيمهم بأن الدين الصحيح سمح سهل. وان أهله ينبغي أن يكونوا متسامحين متساهلين. وانهم بهذا التسامح ينصرون دينهم ويجذبون الناس للدخول فيه. وبه تتحقق وحدتهم القومية ويأمنون على استقلالهم السياسي

وأشد الامم احتياجا الى ما ذكرنا هي الامة الاسلامية وأولى الناس بالسعي لما ذكرناه علماء الاسلام وملوكه. هؤلاء العلماء والملوك اذا صلحوا وعرفوا كيف يوفقون بين فرق الاسلام صلح المسلمون وعرفوا كيف يجتازون امام الامم الطامعة — واذا فسد العلماء والملوك وجهلوا طريق الوفاق والاتحاد فسد المسلمون وجهلوا طريق الخير والاسعاد

قلنا اولا ان من طبيعة الدين التأليف كما ان طبيعة المذهب التفريق. فيقول قائل: ان التفريق بين المسلمين حرام. واذا كان المذهب او التمذهب مما يؤثر في المسلمين هذا الاثر كان حراما مع أن نشوء المذاهب ناتج عن اختلاف الاراء. واختلاف الاراء أمر طبيعي لا مندوحة عنه: هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد قامت في الاسلام مذاهب كثيرة لا تزال معمولا بها الى اليوم ونشأ أئمة اصحاب مذاهب يتبرك بهم ويهتدى بهديهم وتفتخر الامة الاسلامية بعلمهم وفضلهم. فكيف يجتمع هذا مع ما قلته في المذاهب والتمذهب بها؟

وأقول في الجواب لاخلاف في هذا ولا نكران أن نشوء المذاهب في الاسلام بركة في الدين وقد كانت رحمة على المسلمين ولكن الشأن كل الشأن في ان ندع المذاهب وأهلها تعمل على التفريق بين اجزاء الامة وتفكيك الاواصر التي تربطها وتؤلف بينها فاذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اتانا بهذا الدين الكريم لكي يؤلف بيننا ويكونا أمة واحدة فما كان ينبغي قط أن نسمح لاي رأي أو أي مذهب أو أي صاحب مذهب ان يجر وراءه طائفة من المسلمين يعتزل بها عن المجموع وقام هنا غيره يفعل فعله وقام هناك آخر يفعل مثلهما

نعم ان قيام المذاهب المتفرقة كان يؤدي أحيانا الى قيام أمراء وملوك متفرقين في الاقطار متغلبين على الامصار وكثيرون من الملوك كانوا يستخدمون المذاهب الدينية وسائل للاغراض السياسية والنكاية بخصومهم السياسيين كما فعل اسماعيل شاه ملك العجم فانه حمل الناس في بلاد ايران على المذهب الشيعي لتكون له عصبية قوية يقاوم بها الدولة العثمانية ذات المذهب السني

اذا جوزنا في الاسلام التمذهب على هذه الصورة بأن يعتزل كل صاحب مذهب من التابعين له جمهور المسلمين اعتزالا يؤدي الى التباغض فالتحاقد فالتلاحم كما وقع في تاريخ الاسلام ولا يزال يقع في هذه الايام اذا جوزنا هذا رجعنا على موضوع الدين بالنقض وكنا مكذبين للبشائر النبوية والامتنان علينا بالتأليف بين قلوبنا وانا أصبحنا بنعمة الله اخوانا وان المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا في نظير ذلك

فنحن لا نرفض المذاهب أو الاراء الاجتهادية وانما نرفض أن يتفرق المسلمون حول المذاهب والاراء ويصبحوا شيعا متباغضة يذوق بعضهم بأس بعض.

ولكن هل يتسنى للمسلمين ان يقوم فيهم أئمة أرباب مذاهب مختلفة ثم لا يتنازعون ولا يتدابرون؟ ثم يتسنى ذلك لهم. ولم لا يتسنى؟

ألم يكونوا في الصدر الاول يختلفون ويجتهدون. ويرى هذا رأيا لا يراه الآخر ثم بقوا مع هذا متحدين متفقين وبقيت الامة محبوكة الاطراف مجموعة الاكناف؟

روي عن عمر رضي الله عنه انه لقي رجلا فقال له ما صنعت بمسألتك؟ قال قضى فيها علي بكذا وقضى زيد بكذا. فقال عمر لو كنت سألتني لخالفتهما وقضيت بكذا. قال الرجل فما منعك ان تقضي لي بما قلت؟ قال عمر: لو كنت أردك في قضائي الى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت وألزمتك العمل بقولي لقوة دليلي ورجحانه على دليلهما. أما وأنا أردك الى رأيي فما كان لي ان ألزمك به وأحملك عليه دون رأي علي وزيد وذلك لان الرأي مشترك. فانظر كيف ان عمر رضي الله عنه لم ينقض ما قاله علي وزيد في المسألة بل ترك للسائل ملء الحرية في ان يختار لنفسه القول الذي يلائمه

ولا ريب ان هذا في المسائل والاحكام الخاصة بالافراد اما الاخرى المتعلقة بمجموع المسلمين ومصالحهم العامة فما كان عمر ليدع الجمهور يقلد أي رأي ارادوه وانما كان يجمع ولاة الامور وهم أهل الحل والعقد من الصحابة ويشاورهم في الامر فيختاروا ما كان موافقا للمصلحة ويكون اجماعهم عليه بمنزلة النص الذي لا يجوز لهم ولا لمن بعدهم ترك العمل به

فعلى المسلم أن يعمل بالنص من القرآن أو السنة. واذا لم يهتد اليه بنفسه سأل عنه غيره. واذا لم يكن ثمة نص اجتهد برأيه فان لم يهتد لرأي يبعث في نفسه الطمأنينة عمل برأي غيره. قال الشافعي رضي الله عنه أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس. فالرأي انما يصار اليه عند فقد النص ويمكن ان يقال ان العمل بالرأي ضرورة اذا مرت ربما نجد نصا أو رأيا آخر أقوى منه وأعلق بالمصلحة

قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما يسمعون منك. قال «انا لله وانا اليه راجعون يكتبونه وانا أرجع عنه غدا» وكان الامام احمد ابن حنبل لا يدون كلامه كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة. وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد كلاهما عن أبي حنيفة انه قال «علمنا هذا وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه». وكان الامام الشافعي يقول «اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط» وقال مرة للربيع (يا أبا اسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين) وكان الامام مالك اذا استنبط حكما يقول لاصحابه (انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطا ولا ألقى رسول الله بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها)

فاذا كانت هذه قيمة الرأي الاجتهادي في نفوس الائمة المجتهدين أنفسهم فكيف يسوغ لنا أن نتمسك بتلك الآراء تمسكا اعتقاديا أبديا كما نتمسك بنصوص القرآن والسنة؟ بل كيف يسوغ لنا أن نستقل فرقا فرقا. ونتحيز طوائف طوائف. تعمل الطائفة على اعنات أختها واذلالها وايصال الاذى اليها الى حد ان كان الخوارج الذين خالفوا عليا رضي الله عنه في مسألة الرأي التحكيمي يرفقون بأهل الذمة ويحامون عنهم ثم يفتكون بالمسلمين وينتهكون حرماتهم؟؟

وسنأتي في مقال آخر على تتمة البحث وبيان مزية الاجتهاد الاجماعي الذي يأتلف مع أصول الشريعة السمحة المحمدية. وينطبق على مبادىء المدنية العصرية

أسكلة طرابلس الشام

المغربي

الاسلام والمسيحية

في الكتاتيب

لحضرة السري الامثل صاحب التوقيع

قرأت باعجاب تقرير سعادة مدير القليوبية في مسألة الكتاتيب فسررت من الاسباب التي أوضحها في شأن المسلمين والاقباط بالكتاتيب ولكن لي ملاحظة عليها أحب أن أبديها وهي تنحصر فيما يلي:

أولا — ان سعادته أظهر في تقريره أن في القليوبية من النفوس أربعمائة وأربعة وعشرين الفا وثمانمائة وثلاثة وأربعين جميعهم مسلمون وليس فيهم من الاقباط الا ٨٧٠٣ أي ان الاخرين بالنسبة للاولين اثنان وعشر في المائة

ثانيا — أظهرلنا أيضا ان في كتاتيب مركز طوخ الذي هو مثال لجميع مراكز القليوبية ٤٣٦٩ مسلما و١٠٥ قبطيا أي ان في المائة من المسلمين اثنين وعشرا من الاقباط فكأنهم بها غير ظالمين ولا مظلومين وهذا حسن جدا

ثالثا — أوضح كذلك ان في مدرستي بنها ٢١٣ منهم ٦٢ قبطيا أي أن في المائة نحو ثلاثين قبطيا من مجموع تلامذتها وهنا موضع الانتقاد فأقول

فلم جيما ماقاله حضرة مرقص بك سميكة في مجلس الشوري بشأن دخول التعليم للمسيحي بالكتاتيب كالتعليم الاسلامي علما أن الكتاتيب ستساعدها مجالس المديريات ببعض المال وكان يطلب الانصاف من اخوانه المسلمين بل كان لشدة ما أرسل صيحاته في مجلس الشورى والجمعية العمومية يخيل لمن لم يكن عارفا بحقيقتنا أن المسلمين ظالمون اخوانهم الاقباط! وبما أني أظهرت بمقالتي عن الكتاتيب أنها جميعها ملك للمسلمين أنشؤوها لتعليم المسلمين فأضرب الان مثلا لذلك بكتاتيب النقلية وأوقافها وهنا بيانها لا انقلا عني ولو أني خبير بما يجري بمديرتي بتمام الخبرة بل انقل ذلك من تقرير السير غورست الصادر في سنة ١٩٠٨ صحيفة ٦١ وهو

(في مديرية النقلية ٣٠١ كتاب كلفت ١٥٠٠٠٠ جنيه ووقف أهل ...

المديرية ٣٠٤ فدان من الاطيان وبعض العقارات في مدينة المنصورة تمنت بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه وريعها السنوى ٣٥٠٠ جنيه)

علمت الان أيها القارىء ان كتاتيب الدقهلية وأوقافها ما أنشاها ووقفها غير مسلمي المديرية لتعليم المسلمين ولا يوجد كتاب واحد منها أنشأته الاقباط

واذا أراد القراء ان اظهر لهم كشفا موضحا به اسماء منشىء جميع كتاتيب الدقهلية وواقفي أوقافها وهم كلهم من المسلمين أجبت وان كنت قد انشأت كتابا بالمنصورة منها وبه بعض الاقباط يتعلمون مجانا فيا عجبا لسميكه بك اذ طلب الانصاف من المسلمين وهم منصفون أيريد سميكه بك ان يتنازل مسلمو الدقهلية عن كتاتيبهم واوقافها البالغ ثمنها ٢١٥٠٠٠ جنيه للاقباط ويطردوا ابنائهم منها ؟ ان هذا لهو العجب العجاب

ثم اني طلبت من اعضاء مجالس المديريات بما ان الكتاتيب هي ملك المسلمين فقط وغاية ما تراه هذه المجالس مساعدتها ببعض المال أقول طلبت منها حبا في الانصاف وردا بالحق علي حضرة مرقص بك ان يقرر كل مجلس من مجالس المديريات خمسة في المائة من مجموع ما تجمعه من الضريبة الجديدة لانشاء كتاتيب للاقباط . واذا قرر مجلس مديرية الدقهلية أربعة آلاف جنيه للكتاتيبها قرر من هذا المبلغ مائتي جنيه لكتاتيب قبطية أو أرسل هذا المبلغ للبطركخانة لتتصرف فيه بما تراه (وبما ان سعادة مدير القليوبية يوجد ان ملخص مديريته من ضريبة الخمسة في المائة هو ثلاثة عشر الف جنيه فاذه يخص الاقباط منها مائتان وسبعون جنيها فقط . ومن ذلك يثبت صحة جميع ما جاء في مقالتي عن الكتاتيب

وبما أنه لا يستحسن أن تضم الكتاتيب الاسلامية بعض الاقباط لا أن تنشأ لهم كتاتيب خصوصية بمبلغ قليل كهذا فاني أقول لسعادة المدير اذا كنتم قد وجدتم أن عدد الاقباط بمديريتكم اثنان في المائة وعشر فينبغي أن يكون المتعلمون بهذه النسبة تماما كيلا يكونوا ظالمين ولا مظلومين ولم لا يكون هذا الانصاف في المدارس التي صارت تابعة لمجلس المديرية وتجعلهم ثلاثين في المائة من تلامذتها من الاقباط في حين انهم في نسبة اثنان وعشرين كما ذكرتم

ان هذا يدعو الى عدم الائتلاف التي تنشدونه فاذا ما لنا مائة تلميذ مثلا يلزم أن يعلموا سواء كان في الكتاتيب أو في المدارس منهم خمسة أقباط والباقي مسلمون فاذا كان عليكم سيئتي ، كتابا واحدا أو مدرسة واحدة يلزم أن يدخل في هذه المدرسة ٩٥ مسلما وخمسة من الاقباط وبذلك يتم الائتلاف حقيقة اما اذا روعيت هذه النسبة في الكتاتيب ولم تراع في المدارس فذلك ليس بالعدل فقد أرجعتم في هذه المدرسة ٣٠ مسلما و٣٠ قبطيا فكانه طرد منها ٦٤ مسلما بغير الحق فأرجو من سعادتكم ومن [illegible] مجالس المديريات مراعاة هذه النسبة [illegible] مسلما و٥ أقباط في كل مائة في المدارس والكتاتيب التي تنشئها هذه المجالس ولا ننسى ان اللورد كرومر كان يتألم في تقريره من ان المسلمين بالمدارس الاميرية أقل من نسبتهم أي لم يكونوا ٩٥ في المائة كما هو الواجب وفقنا الله جميعا لخدمة بلادنا العزيزة

محمود نصير
بالمنصورة

نظرات في النظرات

النظرة السابعة

الضاد أيضا

لحضرة الكاتب الاديب صاحب الامضاء

هبني قليلا من حلمك أيها الكاتب وابحث معي عن مقال الضادمن أين سرقت لفظه ومعناه ! وأي صوت ذلك الذي تردد صداه ! وأي فكرة تلك التي أملت عليك ما أظهرته لنا ممو خامشوه الخلق ؟؟

شهد الله وأشهد وسيشهد القراء ما سرقت ولا اختلست الا من كتاب (البؤسيه ولا رددت الاصدي حافظ في البؤساء ولا شوهت الا فكرة حافظ في البؤساء فاللهم خذ لحافظ من الادعياء ان شاء وعزه عن كتابه عزاء جيلا واجزه ان يصنع أحسن الجزاء

ايه يا صاحب النظرات هات من آياتك وأبهرنا بمعجزاتك واقع غلة الفؤاد بالحديث المعاد فقد غفل موتورك وانتبه مأجورك فلا فأل عليك ولا تثريب

ان عليك الله أن تصدقني فيما قلته أمس وأقوله اليوم من أن كتابك ليس من الكتب الا بمكان الاصداء المختلطة من الاصوات المختلفة ومزيج الصالح والفاسد من آراء القدماء والمحدثين

الغرض الذي تندب اليه في مقال الضادواحد هو السمو باللغةالى حيث تستطيع أن تسع حاجاتنا الكثيرة ومرافقنا المختلفة ولا أقول انك قد سرقت هذه الفكرة وحدها من كتاب البؤساء بل أقول انك قد سرقت معها كثيرا جدا من الفاظ الكتاب ولا أري حجة تنهض لاثبات ذلك الا أن أذيع القراء كلة حافظ وانتظر معك حكم الادباء والمنصفين قال

«أيكون بين ابناء اللسان العربي مثل من أري اليوم من فحول البلاغة وملوك الكلام وأنا لا أعرف من هذه الزهور قديمها وحديثها غير أسماء معدودات ولا كاد أجيد وصف قصر من القصور أو آلة من الآلات ومخترع من المخترعات الا ما وقع تحت نظر العرب في تلك الجزيرة الجرداء وملست اليه حضارتهم في عهد الدولة الاندلسية أي رجل كان صاحب كتاب البؤساء وأي غيث سقاه وجو حوامتى أدخل في لغته من الكلمات ما تخطه اليد وتنتشق وجوه الدارسين فيها فتقطالبستور في وجوه الطاسين في هذه الدولة حتى انقلبوا عنه عاسرين أو ليس رجالنا بقادرين على أن يأتوا متساندين بمثل ما أتى به ذلك الرجل وهو وحيد ؟

تباركت اسماؤك اللهم أيدعي البعير وهو ذلك المركب الخشن بهذه الاسماء التي تضيق عنها بطون الكتب وهذه مراكب البخار والكهرباء لا نكاد نجد لاسمائها مرادفا في هذه اللغة فما عسى أن تكون حالنا بجانب ذلك العربي الذي يقول في وصف عيشه

الا ايها الا أبردا عظامي
الماء والتمر بلا أدام

وهو فوق راحلة ظالع على قتب بكلاد بمعي عجانه تحت شمس تكاد تأكل عليها في مفازة

تمشى الرياح بها حيرى مولهة
حسرى تلوذ بأطراف الجلاميد

الا اردته على أن يصف تلك الراحلة العجفاء فأرهق بالقول وسرد من الوصف ما يبلغ حد الاعجاز واردتنا على أن نصف ونحن نستطيب من صنوف الطعام ما يضيق به صدر الخوان وتبوأ أريكة (الاوتوموبيل) تحت ذلك الظل الظليل في عارف منقاف النيل على فراش وثير ومتكأ من حرير بين نسيم عليل وماء سلسبيل ذلك المركب الذلول الذي لا تلحق به صافنات الخيول فوقفنا امامه موقف الحائر لا نعرف له اسما يدل على مسماه ولا مرادفا في اللغة يؤدي معناه

نخذوا أيها القادرون على الاصلاح بيد اللغة وانظروا كم أدخل فيها آباؤكم الاولون من كلمة فارسية

وهذا كتاب الله بين يديكم يأتي لكم بما ندعوكم اليه وهنا باب الاشتقاق وباب النحت لا يزالان بحمدالله مفتوحين لم يصبهما ما أصاب باب الاجتهاد فادخلوا منهما آمنين »

هذه كلمة سطرتها براعة أديب عرف كيف يوكل بالقلوب الطف الاسلوب وبالاذهان حسن البيان فيبلغ ما يريد من غير أن يخطيء الطريق أو يدفع من القول الى مضيق

دعا حافظ في هذه الكلمة الى ان تتضمن النحت والاشتقاق والتعريب سبلا الى اصلاح اللغة وتهذيبها وهو رأي سديد لولا ان لهذه الابواب قواعد وأصولا لا نحن عنها نخالفون . على أن اللوم في هذا لن يعد الى حافظ سبيلا وانما السبيل على اللغة والاساتذة الذين الجأوا الى التقصير ووقفوا عند التعميم . على أنني قائل في ذلك قولا مفصلا في المداية ان شاء الله . فلينظر معي القاريء ماذا فعل صاحب النظرات بهذه الكلمة غير ان مسخها وأفسد لفظها ومعانيها الى وضع الالفاظ في غير مواضعها ولقلب وما أراه يبدو بالوضع أحد أمرين هما ان يكون قد اراد به أو تجاهل الالفاظ وجهر ما ردده عليه بالامس ولما ان يكون قد ذهب به مذهب حافظ في تلك الا وهو غير أن العلماء لا يعرفون الوضع بهذا المعنى في اصطلاح محدث أو قديم

[illegible] من صاحب النظرات [illegible] يعمد الى مثل ما عمد اليه حافظ من [illegible] [illegible]

ذلك بكلام هو أشبه شيء بما اشتملت عليه رسالة العامة بعرفونها (بقصة السلك والواوير) من نحو ضخامة الجسم وعلو الصوت وطول الباع الى غير ذلك مما يضحك الحزين . بل الاعجب من هذا ان يعمد صاحب النظرات الى مثل ما عمد اليه حافظ أيضا من ذكر ما كان للعرب من القوة على اختراع الالفاظ وتصريفها في وجوه القول ومناحيه فيسميهم الضعفاء والعاجزين كأنما ظن أن القوة في كل شيء لا تكون الاحيث الخصب والحضارة وحيث الترف والنعيم

ان أقوي ما تكون الامة على وضع الالفاظ واختراعها أيام البداوة وفي طور النشوء اذ يساق المرء طائعا أو كارها الى أن يدل على غرضه بأي صوت يلائم ذوقه ويشرح ما في ضميره واذ لا يجد الفرد له مندوحة عن النطق الا الخرس الذي لا يرضاه لنفسه بعد أن ميز بالافصاح والاعراب . أما الحاضرون فهم الضعفاء العاجزون في كل شيء يكون بأسهم الى الحكومة ويتركون دينهم وعلمهم الى طوائف احتكرتهما واختصت بهما وحظرت على الناس أن يأخذوا منهما الا القسط القليل والاعجب من هذا وذاك أن يزعم صاحب النظرات انه قد ألف الناس لمثل هذه الاوهام كتابا وأماط لهم عن وجه الحق حجابا ومد بينهم وبين الرق اسبابا فاللهم ارشده الى الحق واهده الصراط المستقيم

طه حسين

لائحة

المحاكم الشرعية

تابع ما قبله

مادة ١٧٨ — تكفي الشهادة بالدين وان لم يصرح بقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة في العين

مادة ١٧٩ — تكفي الشهادة بالايصاء أو بالوصية وان لم يصرح باصرار الموصي الى الوفاة

مادة ١٨٠ — يسأل القاضي الشاهد عن الازمنة والامكنة وغيرهما وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته

مادة ١٨١ — المشهود عليه ان يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا ولكل منهما له ان يوجه الشهود بواسطة رئيس الجلسة الاسئلة التي يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس ان يوجه تلك الاسئلة الا اذا رأت المحكمة انها غير منتجة فيقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر

مادة ١٨٢ — اذا طعن المشهود عليه في الشهود طعنا غير شرعي رفضته المحكمة وان كان شرعيا مقبولا تأجيل القضية لاثباته لا تؤجل الا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضه القاضي وفصل في الدعوى

مادة ١٨٣ — لا تقبل الطعون بالشهادة [illegible]

مادة ١٨٤ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة

مادة ١٨٥ — تتلي شهادة كل شاهد عليه وله ان يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه

مادة ١٨٦ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أو ليس له ختم وجب ذكر ذلك في المحضر

مادة ١٨٧ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته بحضور الخصوم ولها ان تندب أحد قضاتها لسماعها كذلك

مادة ١٨٨ — اذا قال الشاهد لا شهادة لي لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعي ليس لي شهود ثم أحضر شهودا أو حضر شهوده وقال ليس لي سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه الا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

مادة ١٨٩ — يزكي الشهود سرا ثم علنا بالطريق الشرعي الا اذا علم القاضي عدالتهم وتكون التزكية العلنية أمام المحكمة بالجمع بين المزكي والشهود والخصوم

مادة ١٩٠ — فاذا كان للمزكي عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة اليه أو تندب من قضاتها من ينتقل اليه لسماع التزكية على الوجه المتقدم

وعلى كل حال لا يشترط في التزكية لفظ أشهد

مادة ١٩١ — اذا عدل الشهود أمام محكمة في حادثة وزكوا ثم شهدوا أمامها في حادثة أخرى فلا حاجة الى تزكيتهم الا اذا مضى على التزكية الاولى ستة أشهر

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة فلها كم أن تحكم بشهادتهم على الوجه المبين بالمادة (١٨٩)

مادة ١٩٣ — للقاضي اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله الى النائب العمومي المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الاهلية

الفصل الخامس

في العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات يعتبر عاجزا عن الاثبات

فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعي حكمت المحكمة برفض الدعوى

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحضور شهوده وأحضره ثم فصل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته في جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الادلة كلها [illegible] كلها الاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ما تقدم في [illegible]

وكذلك [illegible] يحضر شهوده [illegible]

مادة ١٩٦ — [illegible] حكم [illegible] [illegible]

فلا تسمع منه مرة أخري بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن في هذا الحكم بالطرق المنصوص عليها في هذه اللائحة

الفصل السادس

في اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول الا اذا كان أمام المحكمة أو امام من يندب لذلك من القضاة

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين في محضرها الوقائع التي يستحلف الخصم عليها وعلى من توجهت عليه اليمين أن يحلف كما قررت المحكمة

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الاخر

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة التي يكون بدائرتها ولتلك المحكمة الاخرى أن تحلفه أمامها أو تندب أحد قضاتها لذلك

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

مادة ٢٠٣ — للقاضي أن يحلف الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب

مادة ٢٠٤ — يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة أن كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها

مادة ٢٠٥ — لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين

ولا يجوز التوكيل في الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر الا بتوكيل خاص

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر في جميع الاحوال صيغة اليمين التي حلفها من توجهت عليه

حوادث واخبار

الورداني امام القضاء

جلسة اليوم

اتخذت محافظة العاصمة في هذه الجلسة جميع الاحتياطات التي اتخذتها في الجلسة الماضية لحفظ النظام فاحاطت جميع الجهات والشوارع الموصلة الى المحكمة بجنود البوليس المشاة والركبان

وقد وقف على باب المحكمة الخارجي الكائن بين محافظة العاصمة وبناء محكمة الاستئناف بعض ضباط البوليس وجنوده وعلى الباب الاول مأمور قسم عابدين ومعه بعض الجنود وانبثت الجنود على جانبي الطريق داخل المحكمة ووقف على باب الجلسة جناب المسيو كارتيه رئيس البوليس السري

وأعدت الحكمدارية مضختين من مضخات المياه داخل دار المحافظة

وانتشر رجال البوليس السري داخل الجلسة بين الحاضرين

وفي الساعة الرابعة تماما افتتحت الجلسة برياسة جناب المستر دلبروغلو وعضوية حضرتي عبد الحميد بك رضا وأمين بك علي وجلس في كرسي النيابة سعادة عبد الخالق باشا ثروت النائب العمومي

وكان كاتب الجلسة حضرة محمد افندي توفيق وجلس على يمين القضاة بجوار النائب العمومي حضرة محمد بك توفيق نسيم رئيس نيابة الاستئناف وجناب الدكتور نولن مراقب قسم الضبط بنظارة الداخلية وحضرة يوسف بك فهمي وكيل محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وجلس على يسار القضاة حضرتا توفيق بك رفعت وأحمد بك ذو الفقار من مستشاري محكمة الاستئناف

وقد جلس حضرة احمد افندي حمدي الكاتب بالمحكمة بجوار كاتب الجلسة احتياطيا عند الحاجة اليه

وعند افتتاح الجلسة قال حضرة الرئيس

« ارجو السكوت التام كما طلبت في الجلسة الماضية واذا حصل أي شيء يشوش على المحكمة فانها ستفض الجلسة وتجعلها سرية. ثم ترجم ما قاله بالفرنسية»

وبعد ذلك أمر الرئيس باحضار المتهم فأتي به ثلاثة من رجال البوليس الاجانب ولما دخل القفص جلس بكنفه اثنان منهما احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكان مرتديا بدلة بيضاء ووقف على باب القفص لمراقبته الملازم الاول مرقص افندي فهمي

ثم أمر الرئيس الكاتب بتلاوة تقرير الاطباء الذين عهد اليهم الفصل في الخلاف الذي وقع بين شهود النفي والاثبات من الاطباء فتلاه. وهذا نصه :—

تقرير اللجنة الطبية

نحن الموقعين أدناه فرنك كول مادن وتوماس بوجي حملتن وبهجت بك وهبي بناء على انتدابنا من قبل محكمة جنايات مصر لفحص أقوال الاطباء في قضية الجناية نمرة ١٤٠ عابدين سنة ٩١٠ وبعد تأدية اليمين القانونية امام جناب رئيس المحكمة المذكورة نقرر ما يأتي:

ان عبارة القرار القاضي بتعييننا لم تسمح لنا بان نبني استنتاجاتنا الا على مجرد الاطلاع على المحضر الرسمي المدون به الاقوال الطبية ولم يمكنا تتميم البيانات الواردة به بالاستعلام من الشهود أنفسهم

فمن الاطلاع على تفصيلات الشهادات كلها وجدنا من الصعب التثبت من حالة المريض الحقيقية قبل العملية ووجدنا من الصعب أيضا الحصول على بيان مدقق تدقيقا علميا من نوع اصابته ومركزها واما ما توضح عن العملية نفسها فغير واف في عدة مواضع

ففي هذه الظروف ومع عدم حصول التشريح كانت مهمتنا من الصعوبة بمكان ولذا استلزمت فحص أقوال الشهود فحصا دقيقا وطويلا واستلزمت أيضا الاطلاع على كثير من المؤلفات للاستناد على بعض آراء علمية اجترأنا على طرحها بقصد مساعدة المحكمة في تقدير مسائل عدة أبدتها النيابة والدفاع

أما السؤال الاول الذي وجه الينا وهو « هل الجروح الناشئة عن الاصابة التي أدت الى عمل العملية كانت في ذاتها مميتة وهل كان يمكن للمصاب أن يعيش دون العملية » فنتشرف بان نقرر ما يأتي

ان أقوال الدكتور ملتن التي أيدها عدة شهود أخري فحواها أنه بفتح البطن شوهدت الاحوال الآتية

(١) جرحان بالكبد سال منهما الدم

(٢) ثقبان بالمعدة رشح من المؤخر منهما افراز معدي

(٣) كشط بالامعاء

(٤) كمية عظيمة من الدم في التجويف البريتوني

(٥) وعاء دام في الترب الاصغر بالحافة العليا للمعدة

فلنشرح هذه الاصابات بالتفصيل

(١) على حسب أقوال بعض الشهود لم تكن جروح الكبد دامية وقت العملية وعلى حسب أقوال البعض الآخر كانت دامية قليلا

وانا نري ان جروح الكبد تدمي كثيرا بعد حصولها مباشرة وتستمر في الدمي مدة بعد ذلك ولكن ظاهر ان في حالتنا هذه لم يصب أحد الاوعية الدموية الكبيرة التي بداخل الكبد والا لكان النزيف يستمر في السيلان من الجروح عند فتح البطن

وعلى ذلك فاصابات الكبد في ذاتها لم تحدث خطرا في الحال في هذه الحالة ولكن اذا سرت العفونة في التجويف البريتوني فانه يجوز ان تكون العفونة سرت الى هذه الاصابات فزادت في خطورة الحالة وان أهمية نزف جروح الكبد وتأثيره على الانذار الطبي سيأتي الكلام عليه في موضع آخر

(٢) وعند ما نريد أن نقدر خطورة الجروح التي بالمعدة نجد أمامنا الصعوبة في عدم وجود شرح واف بالشهادات الطبية عن حجم وأوصاف هذه الجروح وعن مركزها التشريحي

ولعدم وجود هذه البيانات لا يمكننا أن نقول الا بعبارات عامة بأن جروح المعدة النافذة هي في ذاتها خطيرة جدا

ومع الظروف المرضية ليس من الضروري أن يخرج من الجرح الذي بحائطها المقدم السائل المعدي قبل القيء ولذلك فهذا الجرح أقل خطورة بكثير من الجرح الموجود بالوجه المؤخر الذي بالنسبة لمركزه ساعد على خروج الافراز المعدي ودخوله في التجويف البريتوني مع حصول التهاب بريتوني مركزي أو عام فيما بعد بطريقة لا مناص منها

ونرى ان فراغ المعدة وقت الاصابة يقلل من أخطار الالتهاب البريتوني العفن

(٣) ومن المرجح ان كشط الامعاء الذي لم يبين في الشهادات محله بالضبط لم يكن في ذاته ذا أهمية عظيمة ولكن يجوز أن ينشأ عنه التهاب بريتوني في مركزه مع الظروف الحسنة

(٤) أما كمية الدم التي وجدت في التجويف البريتوني فقد اختلف الشهود في تقديرها وقدرت من ٢٠٠ جرام الى ٩٠٠ جرام

وظاهر انه قد حصل نزيف شديد وحتي اذا سلمنا بان اكبر تقدير هو الصحيح ليس من الضروري أن يحدث أعراضا واضحة لنزيف داخلي قبل العملية ويظهر من أقوال الشهود بأن ذلك لم يحدث وان فقد هذا الدم لا بد وان يكون من غير شك أضعف قوى المصاب وان وجوده في التجويف البريتوني يكون بلا شك مصدرا للخطر

ونرى أن كميات الدم الكبيرة التي تنسكب في التجويف البريتوني يمكن امتصاصها مع الظروف المرضية أما في هذه الحالة فان امكان اختلاط الدم بالافراز المعدي ووجود دم الكبد به وأيضا امكان خطر سريان التعفن من الامعاء المصابة كل هذا قد زاد بالتأكيد في حصول التهاب بريتوني عام وفي هذه الحالة يصير الدم وسطا للنمو وتعدد الميكروبات العفنة

(٥) أما عن نزيف الوعاء الذي بالترب الاصغر بالحافة العليا للمعدة فان الاطلاع على أقوال الشهود يتركنا في شك عظيم من نوعه ومركزه الحقيقيين وانه وان كان مجموع الشهادات يقرر بأن النزيف شرياني ولكن لم يبين بها حجم الوعاء ومركزه التشريحي بالضبط

وعلى كل حال فلاجل مشاهدة الترب الاصغر بجوار التقوس الاصغر للمعدة يلزم رفع حافة الكبد ويمكن أيضا جذب المعدة للاسفل وان هذه الاعمال اليدوية تجذب الترب الاصغر وربما يعود اليه الدمي من ازاحة جلطة حديثة في طرف وعاء مفلوج وذلك من شأنه ان يرجع النزيف

واذا كان الوعاء شريانا كبيرا كالشريان الاكليلي فلا بد وأن يكون انقطع النزيف وقتا ما وان الاعراض الاكثر خطورة للنزيف الداخلي كانت تظهر قبل العملية وليس لدينا من الادلة ما يثبت ان هذه الاعراض كانت موجودة

أما اذا كان فرعا شريانيا صغيرا فان النزيف يمكن أن يكون مستمرا والاسباب التي تساعد على ذلك هي (١) التغيرات المحتمل حصولها في شرايين المصاب بالنظر لسنه و (٢) عدم توفر تمام الراحة والسكينة في المدة ما بين الاصابة والعملية وهما ضروريان تماما للمساعدة ايقاف النزيف ايقافا طبيعيا

مهما يكن مصدر النزيف ومهما يكن قد أثر على استمراره كثير من الظروف المساعدة فان استمرار النزيف بالفعل وقت العملية بعد الاصابة بخمس ساعات كما يرى من أقوال الشهود امر خطير لانه يدل على ان هذا النزيف في ذاته يجوز أن يكون قد أدى الى الوفاة وحضرة الدكتور وهبي يعتبر ان النزيف الذي شوهد وقت العملية في الترب الاصغر لم يكن خطيرا بهذه الدرجة لانه

أولا قد يجوز ان النزيف قد عاد الى السيلان حديثا جدا وذلك من ازاحة السداد الذي يسد الطرف المقطوع من الوعاء وسبب ازاحة هذا السد هو

ا حصول ضغط دموي وقتي في مبدأ فقد الاحساس وقت البنج

ب مسك الكبد والمعدة باليد اللازم لامكان مشاهدة الترب الاصغر

ثانيا ان عدم وجود علامات لنزيف داخلي في الوقت الذي تقرر فيه عمل العملية يدل على ان النزيف اذا كان مستمرا لم يحدث عند المصاب تأثيرا شديدا لحد ذلك الوقت لان النبض لم يكن وقتها الا ٨٥ في الدقيقة

وزيادة على ذلك فان التغيرات التي تحصل بالدورة الدموية العمومية الضرورية لمساعدة وقوف النزيف من تلقاء نفسه لم يكن لها نصيب من الحصول وذلك من عدم توفر تمام الراحة والسكينة

والى هنا قد نظرنا الى الاصابات المختلفة الواحدة بعد الاخرى وأبدينا أهمية كل منها ولكننا ندرك شدة خطورة الحالة خصوصا عند ما ننظر الى مجموعها

١ ان تجمع هذه الاصابات وتأثيراتها الحالية والبعيدة وعلى الاخص النزيف والالتهاب البريتوني

٢ وشدة درجة الصدمة التي لا بد وان تكون صحبتها

٣ وكون المصاب طاعنا في السن وجسيما جدا

كل هذه تضطرنا الى الاخذ بأخطر وجهة ممكنة للانذار الطبي وانه وان كان (ا) عدم وجود بيانات دقيقة فنية في الاقوال الطبية التي أمامنا عن أوصاف الاصابات وعن حالة النزيف قبل العملية (ب) وعدم عمل الصفة التشريحية يمنعانا من اعطاء جواب قطعي ايجابي أو سلبي على السؤال الموجه الينا ولكن نظرا للاحتمالات الكثيرة التي يجوز أن تحدث الوفاة فانا نظن بأن لنا الحق في ابداء رأينا بأن الجروح التي حصلت للمرحوم بطرس باشا غالي كانت في ذاتها مميتة وانه لم يكن يمكنه ان يعيش دون العملية

أما حضرة الدكتور وهبي فقد خالفنا في الاستنتاج من هذه النقطة حيث قال بأننا نظرنا الى كل اصابة على حدتها وأبدينا رأينا عن أهميتها وان مجموع هذه الاصابات باتحاده مع سن المصاب يحدث كلينيكية خطرة جدا يجوز ان تسبب عنها الوفاة ولكن ليس من الضروري انها تحدث الوفاة وذلك

اولا نظرا للظروف المختلفة للمهمة المختلفة المبينة بالفقرة التي كانت تؤثر بدون شك على سير الاحوال تأثيرا شديدا

ثانيا ومن كون التأثيرات الممكن حصولها في هذه الاصابات لا تحصل مفعولها في وقت واحد بل في أوقات مختلفة

ثالثا ومن عدم عمل الصفة التشريحية التي كانت تنير المسألة وحضرته يصر على ان الانسان ليس له الحق ان يعطي رأيا جازما عن السؤال الاول الموجه الينا من المحكمة ويرى ان هذا السؤال يلزم أن يبقى بلا جواب الا اذا قبل الانسان الظنون والفروض كحقائق ثابتة

وأما عن السؤال الثاني وهو « هل العملية اجريت من الاحتياطات الطبية المقررة فيها » فانا نتكلم

أولا عن نقطة مهمة أبداها الدفاع الا وهي « هل كانت العملية ضرورية أم لا؟ » فجوابا على هذا نقول.

من رأينا ان جرحا من عيار ناري في المركز الذي بينه الشهود يدعو في الاعصر الحالية في التجارب للكية الى عمل عملية فورا متى كانت الاحوال الضرورية لاجراء مثل هذه العملية على حسب القواعد الطبية مناسبة ومتى كانت أعراض الصدمة الابتدائية لا تدل على خلاف ذلك. وان الاحصائيات التي وردت بأقوال الشهود في مسائل جروح البطن النارية مأخوذة من تجارب جراحين في معالجة الاصابات البطنية في مدة كانت فيها الآراء متغيرة. في وقت كانت فيه العمليات البطنية اكثر خطرا منها الآن. في وقت كثيرا ما كانت فيه هذه العمليات مميتة اكثر من الاصابات نفسها نظرا للاخطار العفونة وفي مؤتمر الجراحين الفرنساويين الذي عقد في سنة ١٩٠٥ كل من يميلون لعلاج جروح البطن النارية بطريق الانتظار قرروا بأن العلاج الصحيح هو عمل عملية حالا وذلك لتغير أحوال الجراحة البطنية وعلى الخصوص لنقص خطر العفونة وان الوفاة في حالة عدم عمل العملية اذا حصلت ينتظر ان تحدث من صدمة او نزيف او كليهما في الاربع والعشرين ساعة الاولى أو بعد ذلك من التهاب بريتوني ومن وجود الدم في التجويف البريتوني ومن جروح محتويات المعدة والامعاء منها ودخولها في هذا التجويف

وبالنظر الى سير الرصاصة التي دخلت في جنب المرحوم بطرس باشا غالي ما بين الضلع السابع والثامن بالجانب الايمن نرى

(١) أنها لا بد ان تكون خرقت الكبد وأحدثت نزفا في التجويف البريتوني

(٢) ومن المحقق تقريبا أنها خرقت المعدة والامعاء ويمكن أن تكون أحدثت رشح المحتويات المعدية أو المعوية من التجويف البريتوني وربما أصابت أيضا عضوا بطنيا آخر وقد وجدت قرينة قوية بان العوامل المشار اليها في الفقرة السابقة والتي يحتمل أن تحدث نتائج خطيرة كانت موجودة ومن رأينا انه كان من المهم عمل عملية حالا لاننا نعتقد ان العملية تنقص كثيرا جدا خطر المصاب في الشفاء وانا نبني هذا الرأي الخاص بالاجراآت التي تتبع في مثل هذه الاحوال على قواعد عامة ولكننا لسنا في حالة نستطيع بها ان نطبقه بصفة قطعية على المسألة التي نحن بصددها لان أقوال الشهود أمامنا لم يذكر فيها شيء مما يأتي

(١) لماذا تقرر أولا في الكونصولتو اتخاذ العلاج بطريقة الانتظار ولم يبين

(٢) لماذا غير هذا القرار فيما بعد بعمل العملية فورا

فان هاتين النقطتين مهمتان جدا بالنسبة الى تأثير العملية التي يادر بعملها على نجاح المعالجة

وأما من جهة العملية نفسها فان البيانات الواردة بأقوال الشهود غير كافية بالمرة لتسمح لنا بتكوين رأي على كيفية مباشرتها وعلى ذلك فلا يمكننا أن نبدي الا بعض حقائق متفرقة وبعض تعليقات وجيزة

بمجرد فتح البطن يلزم أولا ربط كل الاوعية الدموية والاوعية المرضة للدمي وسد كل الثقوب والجروح التي بالاحشاء وازالة كل الدم من التجويف البطني ومن الضروري ايضا عمل بحث دقيق عن تقرب أو اصابات بقية الاحشاء والانسجة المروضة لان تأثيرات الرصاصة في مرورها بالتجويف البطني كل هذا يستغرق زمنا وربما يستلزم تمريض الانبطاح

زمنا طويلا وذلك لابد منه في كثير من الاحوال التي من هذا النوع ولم يتبين بأقوال الشهود شيء من الاحتياطات التي اتخذت لحفظها من خطر التعريض المفرط

وأما عن النقطة الخاصة بصدد من شتغلوا في العمليةفمن رأينا انه نظرا لاهمية المسألة من المعقول فقط ان الجراح الذي يعمل العملية يحتاج وقت عملها الى الاستفادة برأي ومساعد، عدد كاف من جراحين مدربين وانه وان كان هذا يعجل سير العملية ولكنه يزيد أيضا في اخطار العفونة

ومع ذلك فان موت المصاب مبكرا يمنع ان كان حصول الوفاة بسبب العفونة ومن ظروف هذه الحادثة ان وجود عدد من أطباء لم يشتركوا فعلا في العملية ربما كان لابد منه ولكن وجودهم بهذه الاعداد كان بغير شك غير محمود لاسباب شتي وخصوصا أنهم لم يتخذوا احتياطات مناسبة قبل دخولهم حالة العملية

وقد قال الدكتور فون ديتل بأن البعض قد ضبط وقت العملية وعملت للمصاب احتياطات مقوية ولم يذكر شيء آخر عن هذه الحالة

ومن رأينا ان مخلوط A.C.E (أي الكول والكلوروفرم والاثير) الذي استعمل بصفة دواء مزيل للاحساس هو من أسلم هذه الادوية ولكن لم يذكر شيء عن كيفية أخذه واعطائه وفي النهاية نقول بأنه نظرا لعدم عمل الصفة التشريحية قد فقدنا الوسائط التي بها يمكننا أن نحكم على نتائج العملية ونظرا لقلة البيانات التي جاءت بأقوال الشهود لانستطيع كلية أن نعطي جوابا مرضيا على السؤال الموجه الينا وهو

«هل العملية أجريت مع الاحتياطات الطبية المقررة فنيا» الامضاءات

(ف. أ. شاعز) (ت. ب. هملتن) (بهجت وهبي)

هذه الترجمة طبق الاصل امضاء

كامل شكري

وبعد الفراغ من تلاوة التقرير قام سعادة النائب العمومي واخذ يشرح التهمة الموجهة الى المتهم وظل يترافع الى الساعة الخامسة والدقيقة ٥٠ وهذا نص مرافعته

مرافعة النيابة

ان الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية بل هي بدعة ارتع لها القطر بأكمله ابتدعها الورداني فيه وكان الى اليوم طاهراً منها.

لم يكن من قصدي ان اطيل الكلام في الجريمة من حيث ثبوت أركانها فان المتهم مسجل على نفسه باقراره سواء في التحقيق أو امام قاضي الاحالة انه قتل المرحوم بطرس باشا عمداً بعد سبق اصراره على القتل وترصد له ولكن الدفاع اسمعنا الى الجلسة الماضية ٣٣ شاهداً سمعت شهاداتهم ومكرت فيها فالفيتها تحوم من بعيد حول نقط يريد الدفاع ان يجرأ بها على المتهم مسؤلية القتل من وجهة خاصة ... مسؤليته من الجناية من وجهة عامة ... الكلام من ماتين

للسنتين وان كنا لاارى هذه الطريقة التي يسلكها الدفاع الابعيدة جداً في تأدية الى هذه النتيجة.

المسألة الاولى

اذا نظرنا نظرة عامة في أقوال الاطباء الذين جاء بهم الدفاع وهم الدكاترة فرنوف وسعد الخادم ومحمد حسن ومحجوب ثابت ليتوصل بشهاداتهم الى اثبات أن الجاني غير مسؤول عن نتيجة جنايته وهي القتل لايسعنا غير القول باننا لايمكننا أن نجعل لها من الاثر ما يعارض شهادة اطباء الاتهام

نحن لانريد بذلك أن نعرض بكفاءة فريق ونحوق الفريق الآخر عليه فيما ولا بما يقال من أن هناك اسبابا بعثت الى هذا الخلف بين الفريقين حتى في الاشياء المحسوسة فنحن نجل كلا الفريقين ونحترم لكل فريق رأيه من الوجهة العلمية وقد كفتنا المحكمة مؤونة الترجيح بين هذه الشهادات من تلك الوجهة بانتدابها لذلك ثلاثة من رجال الفن وانما نبني رأينا في تقدير هذه الشهادات على النظر في الظروف التي وجد فيها كل من الفريقين والبحث فيما اذا كانت هذه الظروف بالنسبة لفريق تجعل شهادته أدعى للعمل بها من شهادة الفريق الآخر.

كيف يسوغ لنا يا حضرات القضاة أن نضع في صف واحد طبيبين. واحد باشر العملية وشاهد الجروح واتخذ لها العلاج اللازم بعد بحثها وفحصها فحصا يمكنه من الوقوف على حقيقتها. وآخر لم يتمكن من رؤية الجروح الا بارسال نظرات الى المصاب من فوق أكتاف الجراحين المحيطين به ولم يحضر العملية من بدء العمل فيها ذلك شأن الدكتور فرنوف ياحضرات القضاة فانه يقرر بصريح العبارة أنه لم يتمكن من رؤية الاصابات الا بهذه الكيفية وانه لم يحضر العملية من بدء العمل فيها. أم كيف نسوي بينه وبين طبيب آخر تتفق شهادته بأنه لم ير الجروح وذلك شأن الدكتور سعد الخادم فاننا لو سلمنا بأن طول قامة الدكتور فرنوف كان السبيل الوحيد له في تمكينه من رؤية الجروح بالكيفية المتقدمة فلسنا في حاجة الى اقامة الدليل على ان الدكتور سعد الخادم ليس له من طول القامة ما للدكتور فرنوف فيكون له من ذلك سبيل الى رؤية الجروح كما رآها الاول خصوصا وانه يعترف صراحة أنه كان يسأل المباشرين للعملية عن الاصابات التي أصابت الكبد. وكفى بنا دليلا على ان الدكتور سعد الخادم يبالغ على الاقل في مبلغ تمكنه من رؤية الاصابات انه يختلف مع الدكتور فرنوف وهو شاهد الدفاع فيما شاهده فهذا يقرر انه رأى نزيفا وقت العملية وذلك يقرر انه لم ير شيئا من ذلك

اذا كان هذا هو الشأن فيمن جاءهم الدفاع ليقرروا مشاهدات من نظر ورؤية فكيف يسوى بين أطباء الاتهام وطبيبين لم يريا المصاب أصلا كما هو شأن الدكتور محجوب بك ثابت والدكتور محمد بك حسن

هذا مع التسليم يا حضرات القضاة أن شهادات هؤلاء الشهود جاءت صريحة قاطعة في معارضة ماشهدت به شهود الاثبات لاننا من جهة نرى تلك الشهادات في كثير من المواضع بعيدة عن أن تعد جوابا صحيحا للسؤال الذي أريد أن تكون جوابا عليه. ونرى الاسئلة من جهة أخرى وضعت على طريقة مخصوصة ليكون الجواب عليها عبارة عن تحرير نظرية عامة سواء انطبقت هذه النظرية أولم تنطبق على حالتنا المخصوصة.

نرى الدكتور فرنوف اذا سئل عما اذا كان في استطاعة الطبيب المباشر للعملية أن يبين سبب الوفاة من غير عمل الصفة التشريحية يترك الجواب عن هذا السؤال ثم يقول لنا جوابا عليه بأنه يجزم ان العملية هي سبب الوفاة.

ونرى الدكتور محجوب بك ثابت اذا سئل: هل العملية كانت ضرورية؟ أجاب بعضهم حصل له اصابة ووصلت المعدة ولم تعمل له عملية، ولكن مانوع الاصابة التي حدثت لبعضهم وهل هي جرح واحد بالمعدة أو جرحان وهل حصل بكبدهم جروح كما في حالتنا هذه أولم يحصل كل ذلك متروك عمدا بدون افصاح ولا ايضاح.

نرى الدكتور محمد حسن يسئل ماهو التأثير في نقل مصاب باصابات كاصابات بطرس باشا فيجيب أن النقل في حالة الاصابات يزيد الاصابة.

ولكن الاجابة على هذا السؤال كانت تستلزم الاستعلام عن كيفية النقل والوسائل التي استعملت فيه ولكن ترك السائل ذلك البيان قصدا وعمداً وما أراد الدكتور أن يثبتها قبل أن يجيب على السؤال الموجه اليه لانه لو سئل عن ذلك لعلم بأن النقل انما كان بعد اقرار ثلاثة من الاطباء منهم الدكتور سعد الخادم ثاني شهود الدفاع وانه حصل بعد اتخاذ كل الوسائل الطبية المقررة في ذلك من نحو حمل المصاب على القماش ووضعه في عربة النقل المعروفة (بالنقالة) ورافقه فيها الدكتور سعد الخادم نفسه.

على مثل هذا ترادفت أجوبة فريق شهود الدفاع فهل يمكن أن يقال بمعارضة مثل تلك الشهادات لشهادات شهود الاثبات تلك الشهادات الخاصة بالحالة نفسها فيقال مثلا ان الدكتور فرنوف قرر بأن الطبيب المباشر لعمليته لايمكنه بغير اجراء الصفة التشريحية الوقوف على معرفة أسباب الوفاة وأن الدكتور محجوب قرر أن العملية كان لالزوم لها في الحالة التي نحن بصددها وأن الدكتور محمد حسن قرر بأن نقل بطرس باشا كان خطأ وان نقله سبب زيادة أثر الاصابة — كلا — والا لكان السؤال نفسه هو الجواب.

ليس هذا كل مايلفت النظر ويوجب الملاحظة. اننا نضطر أن نقول مع الاسف ان بعض أقوال هؤلاء الشهود ظاهر فيها التحكم. اذ كيف يقولون بان كثيرا ممن يصابون باصابات كالتي أصيب بها المرحوم بطرس باشا يشفون بدون عملية حيث لم تعمل عملية لينظروا الاصابات من الباطن

كيف يمكنهم الحكم اذاً بأن الاصابات والجروح التي شفي أصحابها بدون عملية مماثلة للاصابات التي حصلت في حالتنا هذه. هذا أمر والحق يقال موجب للغرابة والاندهاش.

هذا بعض مانلاحظه بوجه عام على شهادات شهود النفي ولنبحث الان عن الغاية التي يرمي اليها الدفاع من وراء شهاداتهم وآرائهم فقد وجه الاسئلة الاتية

(١) هل كانت العملية ضرورية

(٢) هل كان المصاب يمكنه أن يعيش بعد الاصابات

وسأل كذلك عدة أسئلة ترجع الى وجود عدد كبير من الجراحين يشتغلون بالعملية والمدة التي كان استغرقتها والتركيب الذي استعمل في تخدير المصاب ولمس الامعاء باليد وتعريضها للهواء زمنا طويلا الى غير ذلك من الاسئلة وما يكون لها من التأثير على نجاح العملية

(٣) هل يمكن معرفة أسباب الوفاة بغير عملية التشريح

وكأنه يريد من هذه الاسئلة الوصول الى اثبات مايأتي:

(١) ان الاصابات لم تكن مميتة

(٢) أن العملية لم تكن ضرورية

(٣) ان العملية لم يراع فيها الشروط الفنية والاحتياطات اللازمة

(٤) ان سبب الوفاة غير معلوم للان

فاذا ماوصل الى بغيته من ذلك نراه يريد أن يتذرع به الي القول بأن القواعد الواجب تطبيقها في مثل هذه الحالة في محاكمة الجاني هي ماجري عليه العمل أمام المحاكم الفرنساوية في تحديد مسؤولية المتهم بضرب أو جرح لم يقصد منه موت ولكنه تسبب عنه

غير أننا نجد في ذلك شططا بعيدا وخطأ واضحا فاننا اذا سلمنا معهم جدلا أنهم وصلوا الى اثبات ماتقدم فانهم لايستطيعون أن يطرقوا أبواب هذه النظرية في حالتنا هذه فانه شتان ما بين قاتل أراد القتل وتعمده مصرا عليه مترجما بلسانه عن نواياه بأفصح القول وبين ضارب لم يقصد سوي الضرب وما أراد قط أن يقتل النفس التي حرم الله الا أنه لسوء حظه قد حصل موت المضروب لسبب يتعلق بضربه أو لسبب خارج عنه. مثل هذا المتهم أراد القضاء الحق أن يعني به ويبحث في جريمته لان العدالة تراه خليقا بهذه العناية حتي لايحمل مسؤولية أمر لم يكن في حسبانه ولم يقصده ولم تتجه اليه نواياه مطلقا

لذلك قال الشراح أما ان الضربات أو الجروح تكون من شأنها أن تحدث الموت أولا يكون من شأنها ذلك أو يكون هنالك شك في طبيعتها وفي نتائجها المحتملة. ففي الحالة الاولى كان الفاعل مسئولا عن فعله وعن نتائجه وكل ماترتب عليه بغير نظر فيما اذا كان عولج المصاب أو لم يعالج ولا الى حالة هذا العلاج من حيث الخطأ فيه أو عدمه. ولما كانت غير قاتلة لايفترض

ان القتل كان نتيجة تلك الضربات ومالم يقم دليل على انها كانت نتيجته لايكون الضارب مسؤلا الا عن الضرب أو الجرح فقط. وفي الحالة الثالثة ينظر فيما اذا كان هناك اهمال من المجني عليه أو خطأ في العلاج حتى لايحمل المتهم نتيجة ذلك

ولنسلم للدفاع جدلا ان لهذه النظرية محلا من القبول في مقامنا ولننظر في أية حالة نحن مستمدون في تطبيق أصول تلك النظرية على ماجاء في تقرير الخبراء

ان الحالة التي يسوغ فيها النظر فيما أعقب الاصابة من اجراآت العلاج وما وقع فيها من خطأ هي الحالة الثالثة وهي حالة ما اذا كان هناك شك في طبيعة الجروح والنتيجة المحتمل حصولها منها. ولا شك اننا لسنا في هذه الحالة وذلك باجماع شهود الاتهام والخبراء والدكتور فرنوف نفسه فان الدكتور بهجت والدكتور فرنوف متفقان على ان هذه الاصابات هي خطرة جداً وما الاختلاف بينهم وبين الدكتورين مادل وهملتون الا في ان الوفاة هي النتيجة الحتمية لتلك الجروح وهم بتقريرهم ذلك أي ان تلك الجروح خطرة يقطعون كل شك في طبيعة الجروح وفي نتيجتها المحتملة وهي الموت. فمتي تقرر ذلك كان المتهم بحكم النظرية التي يريد الدفاع تطبيقها عليه مسؤلا حتما عن نتائج فعله أي مسؤولا عن الموت مهما كانت أسبابه بغير نظر الى موجبات اجراء العملية ومقدار أثرها في الوفاة

على اننا نتمشي مع الدفاع ونفرض اننا في الحالة الثالثة أي في حالة جواز المناقشة في العملية وضرورتها وما لحق بها من خطأ أو صواب وما أدى اليه من النتائج.

أما عن ضرورة العملية فان الخبراء أجمعوا على تأييد رأي أطباء الاثبات في لزومها وشواروأيهم في ذلك على أحدث الاحصائيات عهدا. نحن بعد هذا الاجماع على هذه النقطة في غنى من البحث في رأى الدكتور فرنوف في هذه المسألة لمعرفة اذا كان رأيه مخالفا أو موافقا لهذا الاجماع على ان الدكتور فرنوف يقرر بأنه اذا ظهرت أعراض تدل على نزيف داخلي «وذكر هذه الاعراض» تكون العملية ضرورية. وقد خالفه الاطباء الخبراء في ضرورة ظهور الاعراض لنزيف داخلي حيث قرروا بأنه ليس من الضروري أن تحدث أعراض واضحة لنزيف داخلي قبل العملية. وقد أثبتت العملية بعد ذلك ان هذا النزيف قد حصل

لما تقرر ذلك فلننظر الآن ماهي المطاعن التي يوجهها الدفاع الى هذا العلاج الذي كان لابد منه وما هو ذلك الخطأ الواضح الذي وقع فيه هؤلاء الاطباء الذين باشروا علاج المريض وجر الدفاع الى شهوده أسئلة كان من وراء توجيهها اليهم اجابته بما يأتي:

ان العملية استغرقت زمنا طويلا ما كان ينبغي أن تستغرقه وان الامعاء بقيت بسبب ذلك معرضة للهواء أكثر مما يلزم وان أيادي كثيرة اشتغلت في العملية الامر الذي يحدث تعفنا يؤثر في الوفاة وان التركيب الذي استعمل في تخدير المصاب كان مضراً

جاء تقرير الخبراء قاطعا في بيان فساد هذه المطاعن فقرروا باجماع الاراء ان هذه العملية من العمليات التي تستغرق زمنا طويلا وانها لم تستغرق أكثر من الزمن العادي وان كثرة عدد الجراحين في مثل هذه العملية يفيد كثيرا لسرعة انجازها منعا لطول بقاء الامعاء خارجا مدة العملية وهو الامر الذي يشكو منه الدفاع. وان التعفن بكثرة الملامسة لايمكن افتراض حصوله في الحالة التي نحن بصددها لسبب ان الوفاة حصلت قبل الوقت الذي يبدأ فيه هذا التعفن ان كان هناك سبب لحدوثه على انه قد اتخذ مع ذلك في منع تعرض الاحشاء للهواء احتياطات أخري قام بها طبيب مخصوص وهو الدكتور دوبين الموجود الان بالجلسة فقد كان من عمله في مباشرة هذه العملية وضع لفائف الشاش على الامعاء وقاية لها من تأثير الهواء الخارجي وهو غاية مايمكن أن يتخذ من الاحتياط في مثل هذه الاحوال. أما المزيج الذي استعمل في تخدير المصاب فقد قرر الخبراء بالاجماع أيضا انه كان من أسلم التراكيب وأحسنها

ماذا يريد الدفاع بعد ذلك قد تمشينا معه في كل سبيل يريد أن يسلكه فأدى بنا الا الى غير النتيجة التي كان يرجو الوصول اليها. افترضنا معه بأن متعمد القتل لاتزيد مسؤليته فيما عمد اليه وقصده عن مسؤلية ذلك المخطيء الذي لايقصد من ضربة ضربها احداث الموت فتقضي سوء حظه أن يتم ذلك افترضنا معه بأن الجروح التي أحدثها الى بطرس باشا ليس من شأنها أن تحدث الوفاة حتما. افترضنا معه فوق ذلك بأن نتيجتها الا كثر احتمالا مشكوك فيها وفحصنا العلاج وموجباته فما رأينا في ذلك ما يوجب رفع مسؤلية الموت عن الجاني مجربناً في ذلك البحث يا حضرات القضاة غير معولين على رأى الاطباء الذين باشروا العملية راجعين في ذلك الى ماقرره الاطباء الذين عينتهم المحكمة على اننا لانري لماذا يعدل في مثل هذه الاحوال عن رأى الطبيب الذي باشر العلاج نفسه

قد جرت المحاكم الاوربية على وجوب الاعتماد في الحكم بضرورة العملية أو بعدم ضرورتها على رأى الطبيب المعالج وان مجرد وجود رأي طبي آخر يخالف رأيه لايمكن أن يرفع المسؤلية عن المتهم مادام لم يكن هناك خطأ فاحش في تقرير عملها وكذلك الحال في الحكم فيما اذا كانت العملية قد أجريت على وفق القواعد الطبية واتخذت فيها الاحتياطات اللازمة والا نفتح في ذلك باب مناقشات علمية طويلة لا يتأتي للمحكمة معها علم قاتل تعمد القتل لان مجال المناقشات في النظريات الطبية فسيح لاحد له حتى ولو كانت هذه

ذلك عن اعتقاد صحيح وحسن نية فان كان ذلك هو المعقول واللازم العمل به حتي ولو كان الطبيب المعالج واحدا فمن باب أولى يجب عدم قبول أمثال هذه المناقشات اذا كان من باشروا العملية وأقروا على وجوبها ثمانية من أشهر الاطباء كفاءة وطهارة ذمة

لنفرض أن الدكتور فرونوف كان مع هؤلاء الاطباء في مشورة طبية فأجمعوا كما حصل على ضرورة العملية وهو اختلف معهم في ذلك معتمداً على عدم ظهور علامات النزيف الباطني فالذي كان يجب أن يعمل به حسب الاصول الطبية وفي اتباع أي الرأيين يكون الخطأ؟ في اتباع رأي الثمانية أو اتباع رأي الدكتور فرنوف وحده؟ اللهم ان مثل هذا السؤال لايحتاج الى جواب

لم يبق علينا بعد ذلك الا كلمة نقولها عن التشريح ومقدار لزومه في معرفة أسباب الوفاة في حالتنا هذه وان كنا في غنى عن ذلك بعد البحث الطويل الذي قدمناه.

لم يعدل ياحضرات القضاة عن تشريح الجثة الا بعد التأكد من ان معرفة أسباب الوفاة في مثل الحالة التي نحن بصددها لاتتوقف على تشريح الجثة فان المصاب من وقت اصابته الى حين وفاته كان تحت ملاحظة طبية عملت له في خلالها عملية جراحية لاكتشاف اصابته وقد شوهدت هذه قبل العملية وبعدها اعراض الصدمة التي نسبت عنها الوفاة وقد تأكدنا فوق ذلك ان الاطباء الذين يباشرون حالة المريض بالصفة المتقدمة هم أقدر على معرفة أسباب الوفاة ممن يباشرون الصفة التشريحية فان الاعراض التي تحصل وقت الحياة في أحوال الصدمة هي أقطع في الدلالة عليها من العلامات التي تشاهد بعد الوفاة لان هذه العلامات تكون من التغيير والابهام والغموض بحيث انها لاتكون قاطعة في الدلالة على حصولها وكثيرا ماتؤدي الى الخطأ في ذلك خصوصا في الاحوال التي يكون حصل فيها نزيف دموي كما في حالتنا هذه وما ذلك الا لان الصدمة هي عبارة عن حالة هبوط وانحطاط عصبي شديد تسهل بذلك ملاحظتها تلك الحالة سهلة مادام المصاب حيا وأما بعد موته فلا يمكن معرفتها مباشرة من الصفة التشريحية

فان الصدمة كبقية الانفعالات النفسانية كالفرح والحزن لاتترك أثرا باقيا وانما يكون الاستدلال عليها عند عمل الصفة التشريحية بطريق الاستنتاج من وجود أحوال يحتمل أن يحدثها (كاصابات باطنية خطرة أو تلف أو تهشم) أو غير ذلك

هذه ياحضرات القضاة حقائق طبية ثابتة لايمكن أن يختلف فيها. لذلك تقرر أمامكم جميع الاطباء الذين باشروا علاج المرحوم بطرس باشا أن لاشك عندهم في سبب وفاته وأن هذا السبب هو الصدمة الناشئة من الاصابة والنزيف والعملية ولذلك نرى الدكتور فرونوف عند ماوجه اليه الدفاع هذا السؤال هل يمكن معرفة أسباب وفاة بطرس باشا بدون التشريح؟ لم يجسر أن يجيب على هذا السؤال سلبا بل كان جوابه عندي جزم بأن العملية هي سبب الوفاة ومعنى ذلك أن المريض مات بسبب عدم تحمله الصدمة التي نشأت من العملية وهو مايقوله شهود الاثبات ويضيفون اليه أن المريض لم يقدر على تحمل تلك الصدمة بسبب ما أصابه من الصدمة الناشئة من العلية والنزيف وان سكوت الدكتور فرونوف من الكلام عن هذه الصدمة لايمكن أن يؤول بانكاره حصولها فليس من المعقول أن طبيبا يعترف بوجود اصابات باطنية يقول عنها انها خطرة جدا ويمكن ينكر أن يكون من شأنها احداث صدمة خصوصا اذا لاحظنا سن المجني عليه

كذلك ضرب الدكتور سعد الخادم على هذه النغمة فقال ان العملية هي التي أحدثت الوفاة

ثم انه قال في موضع آخر من شهادته ان عدم التشريح يكون مانعا من معرفة ما اذا كان المجني عليه مصابا بأمراض أخري كرض في القلب أو الرئتين أو غير ذلك من الامراض التي لايمكن التأكد من وجودها أو عدمه بمجرد البحث الظاهري على اننا لانري ما الفائدة في البحث والتأكد من وجود مثل هذه الامراض أو عدم وجودها هل اذا كانت الصدمة أثرت على القلب فلم يقو لمرض به متقدم على احتمال هذا التأثير ومات المصاب بسبب ذلك يكون ذلك مخففا مسؤلية الجاني؟ كلا

فالمسألة ياحضرات القضاة ليست خلافا بين شهود الاثبات وشهود النفي في سبب الوفاة فانهم كلهم مجمعون عليه بل ان كان هناك خلاف ففي مقدار أثر كل من الصدمتين في الوفاة

أصدمة الضربات والنزيف كانت أشد وأكثر تأثيرا في الوفاة أم صدمة العملية؟ ومن الاسف أن علم التشريح لم يصل الى الحد الذي يمكن من فصل هذا الخلاف للاسباب التي بيناها. لذلك ياحضرات القضاة ولعلمنا أن عدم تعيين مقدار أثر كل من الصدمتين لادخل له قط في تقدير مسؤلية الجاني عدل عن اجراء الصفة التشريحية

المسألة الثانية

تعلق الدفاع في هذه المسألة بماضي المتهم وأصله ومنبته فحلل نفسه تحليلا دقيقا واستجلي الاسرار التي أودعها فيه الخالق والفطرة التي فطره عليها ليدله للقضاء مسيرا في اخلاقه وأطواره النفسية بما جناه عليه أجداده وآباؤه أي انهم هم الذين أورثوه ضعف القوة العاقلة وولدوه عصبيا لايملك نفسه اذا ماجابهه حادث. ولذلك جاءنا بشهود يقررون أن الجد كان مجنونا ليندرجوا من ذلك الى أن لهذا الجنون بعض الأثر في قوى المتهم العاقلة بطريق الوراثة. ولما رأوا أن هذا السبيل عقيم لعدم لزوم الوراثة في هذا النوع من الامراض حتما فقد يلد العاقل مجنونا والمجنون عاقلا ويكون الواقع في حالتنا هذه هو في الحقيقة على عكس ماأرادوا أن يصلوا اليه لان الطبقة التي توسطت المتهم وجده أي والد المتهم وأعمامه لم تتحقق فيهم هذه النظرية فكلنا نعلم أن الدكتور طفيل حسن من الاطباء المشهورين المشهود لهم بالفطنة والعقل الراجح. ثم ان أحد الشهود قال من فاضل أفندي عم المتهم انه يصلي كثيرا ويتلو السبح كثيرا ولكنا لانري ماذا يريد الشاهد بهذه الشهادة على انها ليست دليلا الا على التقوي والصلاح وما سمعنا أن كثرة الصلاة ضرب من الجنون:

فلما ان الحاماة لما رأت أن ذلك طريق غير مأمون للوغ بغيتها أرادت أن تتذرع الى النتيجة بذريعة أخرى فنظرت الى أقارب المتهم من الدرجة القريبة الابوين الوالد والوالدة. قالوا ان هذين الاصلين عاشا في شقاء وشقاق في الدور الذي كان المتهم فيه مضغة فعجنت طينته بدموع أمه الحارة فنفثت فيه الكآبة والحزن قبل أن يرى نور الحياة الدنيا إذ زفرات قلبها الحزين وحسرات فؤادها المكلوم لما كان لها من الحظ المنكود مع والده لذ طلقت منه وهو جنين شهرين ولم ترد اليه الا بعد أربع سنوات على قول الشاهد الاول وشهرين على قول الشاهد الثاني فولد المتهم كئيبا حزينا لايرى أمامه الاظلمات بعضها فوق بعض

أحس الدفاع بعجزه عن اقامة الدليل على أن هذا النكد مع فرض حصوله أثر في نفس الوالدة وبأنه ليس من المحتم انتقال أثر ذلك في نفس المولود فاستشهد شهوداً اظن ان من وراء شهادتهم اثبات توارث هذا الانفعال وظهوره في ادوار حياة الورداني:

أما الشهود الذين جيء بهم ليشهدوا على مظاهر هذه النظرية في المتهم فاننا رأينا بالعكس انهم يشهدون بان المتهم في أدوار جميع حياته كان ساكنا هادئا لم يعتره هياج ولا ثوران قط وكلهم مجمعون ذلك الا اثنين محمد افندي يوسف الكاشف والدكتور عثمان لبيب.

ولا يحتاج الناظر في شهادة هذين الشاهدين لكثرة تأمل لتتم بانها شهادة مدبرة. ان الغلو يكاد يلمس باليد في شهادة محمد افندي يوسف الكاشف ذلك الرجل المعاصر لجد المتهم الذي يحفظ في ذاكرته جميع الوقائع التافهة حتى ما كان منها متعلقا بضرب الاطفال بعضهم بعضا. فيتذكر على ممر هذه السنين الطوال أن المتهم كان يضرب رفقاءه الصغار فيبني على ذلك حكما على المتهم يقرره أمام المحكمة وهو أن المتهم احواله غير عادية.

وأما شهادة الدكتور عثمان أفندي لبيب فكانت أظهر في الغلو وأوضح في التكلف بحيث انه ما كان ينتظر حصولها من مثل هذا الشاهد فنحن لانفهم كيف لاتكون بينه وبين المتهم سابقة معرفة وهو مع ذلك يذهب اليه ويقرعه باللوم وبالرغم من كونه وجد من الورداني تأثرا وعدم قبول للنصح منه يزوره مرة أخرى مع أجزاجي لايعرفه الورداني لم نفهم كيف يزوره هذه الزيارة الجديدة مع أنه أغضبه في الزيارة الاولى

يقول الدكتور في بيان سبب هذه الزيارة الثانية ان رفيقه فيها كان يتضرر من كثرة العمل فأراد أن يريه مثلا في شخص الورداني الذي يتعاطى نفس المهنة مع انه أضعف منه. ولا ندري لماذا يتضرر الاجزاجي من كثرة العمل أي من السعة في الرزق. اللهم ان الذي يحق له أن يتضرر انما هو السمح الذي تلقى عليه مثل هذه الشهادة. وكأن هذا الدكتور لم ير مكانا يدرس فيه علم النفس الا أجزخانة الورداني الذي لايعرفه. فأخذ يتأمل فيها كل شيء ويلاحظ كل شيء ويفكر في كل شيء حتى لاحظ أن حيطان الاجزخانة لونها قابض محزن كلون كنائس أمريكا ولاحظ على المتهم كثرة السكوت وقلة الكلام

يريد هذا الشاهد أن يظهر الورداني بمظهر الرجل غير العادي في أحواله وأطواره ولكن لما لم يكن بينه وبين الورداني علاقة تجعل لشهادته في مثل هذا الموضوع قيمة ذكر في تصويره هذه الواقعة بالكيفية التي بيناها ولكن ان كان قد دبر شيئا فقد غاب عنه أن الاسباب التي علل بها مقابلته للورداني غير معقولة وأنه لوصح أنه قابله كما يدعي فلقاء مرة أو مرتين على الصفة التي بيناها لايمكنه من الوقوف على الوقائع التي قررها. لذلك جاءت شهادة هذا الشاهد كما رأيتموها حضراتكم ظاهرة الاضطراب والمخالفة للواقع:

أما شهادة الدكتور عيسى باشا حمدي وكامل أفندي الكفراوي فانهما كذلك لاتجديان شيئا فان الاول شهد بأنه عالج المتهم من ربو أي ضيق في التنفس. والثاني عالجه من حمى تيفودية ثم جاري كلاهما الدفاع بمجاوبة عن نظريات طبية لم يقبل أحد منهما فيما بعد أن يتحمل مسئولية القول بأنها تحققت في شخص المتهم. فقال عيسى باشا بأنه فحص المتهم دفعات متكررة شرط أساسي لمعرفة ما اذا كان مصابا باضطرابات عصبية أولا وهو لم ينظره الا دفعة واحدة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩

كذلك الدكتور كفراوى أفندى قال بأن الحمى التيفودية يجوز أن يتسبب عنها فقد احدى الحواس في أثناء علاج المريض أو بعد ذلك وها هو المتهم بكامل حواسه.

اننا نرى ان الصفقة التي حاول أن يربحها الدفاع من وراء شهود النفي هي بالعكس صفقة خاسرة. وهل بعد أن يشهد من بين شهود النفي أساتذة المتهم بأنهم لم يلاحظوا شيئا غير اعتيادي في أحوال المتهم وأن أطواره طبيعية. هل بعد ذلك نقضاء على أماني الدفاع من وراء هذا البحث.

هذه هي الطريقة التي سلكها الدفاع ولا نرى لماذا لجأ لبيان حالة المتهم الى شهود فصل الزمان بينه وبينهم من قديم على حين أن التحقيق ملآن بشهادات زملائه وأصحابه وأهله المختبرين. ولماذا نرحل هذه المراحل البعيدة وتفتات على علم الغيب ونحتاج الى نظريات علم النفس. وأمامنا الجاني حاضر وفعاله لم تغب عن الذهن وكل حركاته وسكناته مسطرة في بطون أوراق التحقيق ومنها نقف بلا عناء على الحالة التي كان عليها المتهم وقت ان ارتكب جنايته أكان عاقلا أم مجنونا مضطربا أم ساكنا منشرحا لعمله أم مقبوضا منه. مقدرا عواقبه أو متخبطا في أمره. مصرا عليه قبل ارتكابه بأيام أم كان هذا العمل فكرة عارضة خاضعة لتأثيرات وقتية؟ كل ذلك أجاب عليه المتهم بغاية الصراحة بما لايقبل شكا ولا تأويلا ولا يحتمل بحثا ولا تنقيبا.

فقد شهد ابراهيم افندي يزبك الاجزاجي بدمنهور أن المتهم اشتغل معه وكان هادئا عاديا في أطواره ولم يلاحظ عليه شيئا من أحوال النفس غير الاعتيادية كذلك شهد الشيخ عبد العزيز جاويش وقال بأنه كان يلاحظ عليه السكون والحياء ولم يره في حالة غضب في حياته. وهكذا كانت شهادة يوسف روكا الاجزاجي بأجزخانة المتهم. ثم جاءت بالمثل شهادة الدكتور حافظ افندي عفيفي صاحب المتهم والعضو معه في لجنة الارساليات العلمية.

وعلى ذلك ترادفت أيضا شهادات عباس أفندي حسني وصادق أفندي سعد وشفيق أفندي منصور وحسن أفندي تيمور والدكتور حسن أفندي محرم وأشخاص آخرين وهؤلاء الشهود الاخيرون قد أيدوا فوق ذلك بشهادتهم جميع الوقائع والتفصيلات التي وردت على لسان المتهم من حيث أعماله وخطوط سيره في الايام الثلاثة السابقة على تاريخ الواقعة وقرروا بأنهم لم يلاحظوا عليه تغيرا ما في هذه الايام. وكذلك شهدت والدته بأنه في صباح يوم الواقعة تناول طعام الفطور وخرج كعادته

أما أقوال المتهم التي أيدتها شهادة هؤلاء الشهود فقد جاءت بما هو أشد في الاقناع وأوضح في الدليل على انه كان بعيدا كل البعد عن أي تأثر عصبي من وقت ان فكر في ارتكاب الجريمة الى ساعة تنفيذها والى مابعد ذلك كان بعيدا عن التهيج والاضطراب ينظر الى جنايته بعين ناقدة بصيرة وبعصب هادي مطمئن غير مأخوذ بقوة قهرت فكره أو أعدمت ارادته

يعترف المتهم صراحة بأنه في يوم الجمعة ١٧ فبراير كان باجزاخانته واجتمع به فيها زائرون كثيرون وفي ليلة السبت ذهب الى النادي لترتيب أوراق الارساليات العلمية لانه كان مصمما على ارتكاب الجناية في صباح السبت وفي صباح اليوم المذكور خرج من بيته كعادته وذهب الى النظارة لارتكاب جنايته ولما ذهب اليها خانته قواه فعاد الى أجزاخانته حيث كانت الساعة واحدة وكسورا بعد الظهر وفي عصر هذا اليوم كان موجودا في أجزاخانته مع عدة أشخاص من بينهم حسين أفندي تيمور رئيس اللجنة الفرعية للحزب الوطني في الباسية وتكلموا معه بخصوص استئجار على لاعداده مكينة لمجلة الهداية وخرج ليلة الحادثة هو وشريكه من الاجزاخانة فتقابلا في الطريق مع شفيق أفندي منصور وصادق أفندي سعد وقصدوا النادي وهناك تقابل بالدكتور حافظ أفندي عفيفي وكلمه في شأن صغير كان رجاه أن يسعي في ادخاله بلجأ الايتام ثم خرج من النادي وسار هو ومن كان معه الى أن وصلوا الى القبالة وهنالك افترقوا في منتصف الساعة الحادية عشرة وتوجه الى منزله

وفي صباح يوم الحادثة خرج من منزله بعد أن أفطر كعادته وذهب مباشرة الى نظارة الخارجية ثم انتظر على قهوة أمام نظارة الحقانية تناول فيها شيئا من البسكويت ريثما تأتي ساعة انصراف الدواوين ولما دنت الساعة دخل النظارة فما زال القتيل أمامه حتى يشرع في ركوب عربته خشية أن يصيب أحدا غيره وعند ذلك أطلق عليه مسدسه

فانظروا كيف كان شديد الاحتياط هادئا رزينا قبل ارتكاب الجناية وفي وقت ارتكابها وأنه كذلك بعد ارتكابها فانه كان رابط الجأش لم يتزعزع ضبط وهو ساكن لايميل الى فرار ولا يقاوم في ضبطه

ولما سئل اعترف لاول وهلة بجميع ماتقدم ثم أخذ يبين أسباب ارتكاب الجريمة وتاريخ حياته ونشأته وسفره الى أوربا بيانا مفصلا تفصيلا لا يصدر من متهيج فاقد لميزان ارادته:

فما كان هذا العصبي المتهيج لتخونه قواه في يوم السبت اذا كان يعمل خاضعا لهذه القوة الدافعة بل كان هذا الهياج العصبي المزعوم من شأنه حتما أن يدفع صاحبه الى ارتكاب جنايته في لحظة التصميم عليها وفي أول موقف أراد فيه ارتكابها.

أما خور القوى وعلامات التردد وطول التفكر كل ذلك دليل قاطع في نفي الاندفاع الوقتي والتأثر العصبي الذي يضعف كل مؤثر آخر من ارادة واحساس وتعقل وهو وحده الذي يمكن أن يقال بصلاحيته عذرا لقاتل يطلب من القضاة الرحمة به

لم يبق علينا في هذا الموضوع الا أن نشرح لحضراتكم الادوار التي تقلب عليها الورداني من بدء التفكر في الجناية الى وقت تنفيذها ليظهر لحضراتكم كيف ان الورداني رسم طريق جنايته رسما محكما يبين لنا الورداني في اليوم الاول من استجوابه أدوار تصميمه على اغتياله بطرس باشا فقال اعتقدت خيانة بطرس باشا لوطنه منذ اتفاقية السودان وما زالت الحوادث تزيد هذا الاعتقاد رسوخا في ذهني الى انه كانت مسألة القنال فتأكدت عندي خيانته وفكرت أني لو قتلته وخلصت البلاد منه ولكني لم أصمم على قتله الا منذ أسبوع تقريبا ومنذ يومين عزمت عزماً أكيدا على تنفيذ هذا التصميم وذلك عند ماقرأت في جريدة الاخبار ان بطرس باشا سحب محاضر لجنة الجمعية لاني استنتجت من ذلك انه يريد تغيير ماهو ثابت في هذه المحاضر من الاقوال فصممت على هذا العزم الى أن كانت ليلة السبت فتقررت فيما اتخذته في صباح الغد وبعد ذلك وتوجهت الى

المكانيسة ورتبت له الي حين تخرج ولكن نواى خانتني فلم أقدر فرجعت الى منزل ثم حدث تأني يوم فقتله

أتعلمون ياحضرات القضاة لماذا أخر اتفاذ هذا العزم طول هذه المدة ولم لم يقطع في الامر ولم بقي هـذا الخاطر يتردد في فكره ولم لم يصدر قضاءه الاخير على حياة هذا الرجل العظيم طول هذه المدة

الجواب على ذلك تجدونه ياحضرات القضاة بين كلمات هـذين التلغرافين وفي طيات حروفهما

كلمات هذا التلغراف «والاسف غير منظور»

كانت القضاء الاخير على حياة بطرس باشا ولابد لنا في كشف هذا السر من ذكر شيء من تاريخ حياة الجاني

دخل الورداني مدارس مصر صغيرا والتعقل في سنه غض قابل التعلم فلم يحصل على شيء من العلم بالرغم من تنقله من مدرسة الى اخرى ومن تخير أهله الوسط والوسائط فلما يئس أهله منه عولوا على ارساله الى اوروبا على أمل أن تغير الوسط من أمله قد يصلح من هذا الفكر السقيم والعقل الضئيل. أرسلوه الى اوروبا واختاروا له الاصناعة الصيدلية وحسبوا أنه موافق به أهلوه الى طرق باب غير ذلك الفن. ارسلوه ولكن بالاسف الى بلد غاب عنهم أنه بؤرة الفوضوية ومسرح المجرمين من اشياعها

غفلوا عن ذلك واخطؤا في اختيار الوسط فارسلوه الى هذا البلد حيث وجدت من نفسه تلك المبادىء الوحشية المبيدة نفسا خالية من مبادىء العلوم التي تربي الفضيلة في النفس فتحول بينها وبينه من الرذائل والآثام فكانت تربة صالحة لتأصلها ونموها

أرسلوه الى لوزان وفيها بالطبع النفوس العالية والارواح الراقية كما ان فيها طبائع الخبث والرجس فلم يتعرف الا نفوسا خبيثة ولم يألف الا أرواحا مرذولة .

أرسلوه ليستنير بنور العلم ويستضيء بضياء الانسانية فعاد وعلى عقله غبرة الجهل والوحشية . عاد ولم يحو صدره الا تلك المبادىء الفاسدة الكاسدة مبادىء الفوضوية

هـذا هو ياحضرات القضاة الدور الاول من حياة الورداني بدأه غبيا وختمه فوضويا أثيما. ذهب ليستعد لخدمة الوطن فلما عاد كان سهما في صدره وسلاحا ماضيا في نحره .

نحن لانكيل للمتهم القول جزافا ولا نتهمه بما ليس فيه فما كشف لنا عن حقيقته في هذا الدور من حياته الا ألصق الناس به وأشفقهم عليه عمه وأساتذته وأحب الاصدقاء اليه على سرى التلميذ بجامعة لوزان (راجع أقوال عمه صحيفة نمرة ٢٢٧ وما بعدها من الجزء الثالث من التحقيق ـ وراجع محضر الجلسة فيما يتعلق بشهادة أساتذته والخطاب المرسل من علي سرى الى الورداني صحيفة ٣٠٦ من الجزء الرابع وأقوال الورداني فيما يتعلق بالوسط الذي عاش فيه) عاد الورداني الى مصر صفر اليدين الا من الشرور والمفاسد ماطلا بك [illegible] الكذب فعمد الى الكذب في دفع

تلك المعرة عن نفسه امام عمه الذي كفله صغيرا ورباه يتيما فأفهمه أنه حصل على شهادة الصيدلة ولكن عمه شك في صدقه فطلب منه أن يطلعه عليها فأوهمه أنها ستصله بعد أيام

مضت أيام على ذلك وأعاد عمه الكرة عليه في طلب الاطلاع على الشهادة فلما رأى نفسه قد وقع ولا مناص في أكذوبته أراد أن يتخلص منها فلم ير أشرف له من التظاهر بالتأثر من عدم الثقة بكلامه مظهرا الاستياء من هذا الالحاح تبريرا لعدم اطلاع عمه على الشهادة مدعيا ان هذا الطلب من عمه يفيد تشككه وارتيابه في صحة أقواله ومثله من لا يقبل ذلك على نفسه ولكن هذه الالعوبة الصبيانية لم تدخل على عمه وصمم على عدم مد يد المساعدة اليه الا اذا تحقق حصوله على الشهادة

مضى عليه وهو في مصر شهور وأيام وعمه منصرف عنه غير راض عن سيره الى أن حله ضيق ذات اليد على أن يرجع الى عمه يستعطفه ويستميله ولكنه كان موقنا أن عمه لايساعده الا اذا حصل على الشهادة فركن الى تأييد كذبته بحيلة يصعب على السذج افتضاحها ذلك أنه حصل على تصريح بفتح أجزخانة ألصق عليها اسمه ليغرر بعمه ويوهمه بأنه حصل على الشهادة ثم توسل اليه بوساطة صديق له فكتب هـذا الصديق الى الدكتور طفيل يستعطفه على ابن أخيه ويرجو منه امداده بالمساعدة ليكمل أجزخانته التي شرع في انشائها ويؤكد له أنه حصل على الشهادة ولكن حيلة مثل هذه لم تجز على رجل من أهل الفن مثل الدكتور طفيل فانه استكشف الحقيقة فتبين له أن التصريح بفتح الاجزخانة انما اعطى للورداني بصفته مالكا ليس الا وأنه قدم صيدليا آخر حائزا الشهادة القانونية ـ فلما تبين الدكتور حقيقة الامر رفض المساعدة ـ ومما يؤسف له ياحضرات القضاة أن الورداني أصر على كذبه هذا حتى في أشد المواقف تأثيرا على النفوس وحيث لاحاجة اليه . كان يؤكد لنا في التحقيق أنه حائز دبلوم الصيدلية بعد امتحان أداه واستند في ذلك على شهادة بالانجليزية ضبطت بمنزله الا أنا تبينا بعد ذلك بوساطة ذوي المعرفة بهذه الشهادات أنها ليست الا شهادة من مدرسة أهلية بانجلترا لاتفيد سوي ان حاملها حضر بعض دروس في علم الكيمياء . كان الورداني يعلم ذلك وأنها ليست بدبلوم ولذلك لم يقدمها الى مصلحة الصحة ولكن كان يكذب علينا ظنا منه بأننا لايمكننا أن نعرف قيمة تلك الشهادات (راجع أقواله صحيفة ٨ جزء أول) في تلك الفترة أي مابين عودته الى مصر في أوائل سنة ٩٠٩ وافتتاحه الاجزخانة في نوفمبر من هذه السنة كان الورداني خاليا من كل عمل فانصرف بكليته الى الاشتغال بالمسائل العمومية والسياسية

نحن لانقول ذلك نأخذه على الورداني منقصة نلومه عليها ونبيذ المصريين منها بل نحن أول من يجل الاشتغال بالمسائل العمومية ويري أن السعي بالطرق المشروعة فيما يرقى به البلاد وأهلها من فروض العين على المصري وان كل مصري مطالب بتضحية شيء من وقته وماله ودمه على خدمة بلاده . نحن أول من يرحب بتنمية الوطنية ورياضة النفوس على احتمال شق المشتقات في اعلاء اسم « مصر » وزيادة شرفها ورفعتها كذلك نري أن من مرقيات الامم الدارجة في رقيها النظر في أعمال القابضين على أزمة الامور فيها ونقدها .ولكنا ياحضرات القضاة لانسلم بحال من الاحوال أن يتطلع الي مقام النقد والحكم الا رجل جمع الى العلم الغزير والحكمة البالغة والارادة في القول والفعل حتى يقدر الاعمال قدرها وينظر في الامور بفكر صحيح فلا يتعدى في خدمة قومه ووطنه حد المشروعية ولا الثبت الحكمة ويلا

وارادة الخير شرا « وعدو عاقل خير من صديق جاهل »

فما ذلك الرجل في الحقيقة الا شريك الحاكم في قيادة الامة وعونه على الامر العظيم الذي هون عليه

فما بال الورداني يتطوح في قدر نفسه فوضعها في ذلك المكان العظيم والمركز السامي وقدنسي نفسه ماهي أنسى أنه عجز عن تحصيل مبادىء العلوم الاولية الضرورية للكسب والارتزاق

ذلك ياحضرات القضاة مالارضاء بحال .

فتح الورداني أجزخانة في شهر نوفمبر وأخذ يشتغل بما يكسبه العيش ولكن فكرا سقيما وعقلا سخيفاً قلما يستقيم لصاحبه حال أو ينجح له عمل كذلك أخذت تجارته في الكساد وأخذت حاله تزداد تعاسة لتراكم الديون عليه وعدم امكانه حتى دفع أجور عمال الاجزخانة فتركوه وتركوا أيضاً ماعلم عليه من الديون ليقينهم أنه مستحيل عليه دفعها واستعاضوا الله خيرا فيها.

ولتقفوا على ماوصلت اليه حال الورداني من الضنك أستسمحكم في تلاوة خطاب أرسله مصطفى أفندي حسني العامل الذي كان معه بالاجزخانة الى شخص اسمه محمود أفندي أنيس لأزيد هذا الجواب شرحا ولا أعلق عليه بشيء من عندياتي فهو وحده كاف في بيان حالة الورداني وأخلاقه التي شب عليها

ثقلت ديونه وتشعبت حتى ناء تحتها وكان أينما قلب وجهه صادفه دائن وحيثما سار كان كاسف البال قليل الرجاء في اصلاح الحال كثير التفكر في شؤنه شديد المشغولية بما فكر في أن يشرك معه في الاجزخانة شركاء في شركة مالية كان هو أمينا لصندوقها ليكون له بذلك مخلص من مطالبتهم له بما دفعوه اليه من الاموال ومورد يستعين به على قضاء ديونه

عرض عليهم الامر بالفعل (راجع صحيفة نمرة ٣٠٠ جزء رابع) ولكن حبط هذا المسعى عمد بعد ذلك الى عمه فلم يجد منه سميعا (راجع أقوال عمه صحيفة نمرة ٢٣٠) فكان هذا الفشل ضغثا على ابالة هنالك خارت عزيمته وشعر باليأس على أثر كل تلك الصدمات. كان الورداني في هـذا الضيق والاضطراب وبين يدي المحاكمة وبالاسف مشروع عظيم

قدمت ياحضرات القضاة ان الورداني قد بلغ منه الغرور مبلغا جعله يعتقد في نفسه الكفاءة والقدرة على الحكم في أصعب الامور وحل أعقد المشكلات فكان يظن في نفسه تلك الموهبة السامية والقدرة العالية للحكم على مثل هـذا المشروع فما كان أسرعه الى الحكم بأن بطرس باشا خائن لوطنه ساع في قبول هـذا المشروع. عند ذلك هبت في نفسه عواصف الفوضوية وخطر له ذلك الخاطر وهو قتل المرحوم بطرس باشا .خطر لهذا الخاطر المشؤم وهو حائر يرجو مخرجا من ضائقته يري المستقبل مظلما ظلاما حالكا فارتاحت نفسه الى هذه الفكرة الشريرة لانها تخلصه هو أيضاً من حياة ثقلت عليه لذلك صمم من ذلك الحين على ارتكاب جنايته وأخذ يتأهب لارتكابها وبدأت عزيمته تظهر بأعمال خارجية ومن ذلك دفعه سلاحه الذي قتل به لاحد بائعي الاسلحة لتصليحه والتمرين (أنظر شهادة عباس حسني وارساله هـذا التلغراف للحضرة الفخيمة الخديوية بعد عودتها من الاقطار الحجازية الى ذلك العهد يرجع تصحيحه على ارتكاب جنايته)

صمم على تلك الفكرة ولكنه أجل تنفيذها واستمر يسعى ليجد مخلصا من شدته المالية حتى اهتدى الى صديق له قديم هو عبد الباقي افندي من أهالي سنورس فتراسل هو معه بالتلغرافين المذكورين وظن انه منقذه من تلك الورطة . . . بارقة أمل (راجع أقواله في ذلك صحيفة نمرة ٩٦ من الجزء الثاني)

وفي الوقت قرر فجأة صباح يوم ٧ فبراير أن يسافر اليه وأراد أن يخبر بسفره من في الاجزخانة فلم يجد أحدا بها في تلك الساعة فسافر ولما بلغ الواسطى أرسل تلغرافا يخبر

فيه بأنه (اليوم على سفر) وقابل عبد الباقي افندي على غير ساعة وعد أو لقاء من قبل قريب (راجع أقوال عبد الباقي في ذلك صحيفة نمرة ٢١١ من الجزء الثالث) وجاء وهو في غاية الخجل منه أن يحصل له على سلفة عرض أن يرهن له من أجلها حصة له في منزل كانت هي البقية الباقية من حطام الدنيا فأخذت عبد الباقي افندي الشفقة عليه ووعده بالنظر في ذلك فكان هذا الوعد له باب الرجاء الوحيد وتحقيقه المخلص الفذ من ضائقته التي وقع فيها

بعد هذا الوعد كان الورداني كريشة في مهب الريح اذا ماطوحت به الشدة في ضيق اليأس أخرجته منه كلمات صديق والله لذلك لم ينفذ الورداني جنايته بعد جلسة الجمعية العمومية تلك الجلسة التي يقول انه لولا الانفعال العصبي فيها على أثر مناقشة المرحوم بطرس باشا مع الاعضاء لانه لم يكن مضى على مقابلته لعبد الباقي أفندي سوى أربعة أيام وكان أمله لايزل معقودا بتحقيق وعده ومازال على هذا الحال الى يوم ١٥ فبراير سنة ٩١٠ فأراد أن يعرف نهائيا هل من مخرج من ضائقته فأرسل التلغراف الاول (هل تم شيء) وطلب عنه الرد تلغرافيا وجاءه الرد سلبا (لم يتم شيء) هنالك رجع اليأس الامل وفي صباح يوم ١٦ من الشهر المذكور قرأ في جريدة الاخبار خبر سحب بطرس باشا لحاضر لجنة الجمعية العمومية اذ ذاك عزم على تنفيذ نية القتل ولكن بعد أن استوثق من أنه لا أمل له بالمرة في عقد تلك السلفة التي كان يسعى في الحصول عليها أي حين جاءه في غروب ذلك اليوم رد التلغراف الذي أرسله الى عبد الباقي افندي بعد قراءة جريدة الاخبار يسأله فيه ان كان هناك أمل في اتمام السلفة وطلب أن يكون الرد تلغرافيا فكانت ساعة وصول هـذا الرد هي الساعة التي قرر حتمية فيها ارتكاب الجناية وأخذ يستعد فيها لارتكابها وهذا هو تفسير قوله لنا اجابة على سؤال وجهناه اليه عقب ارتكاب الجناية (ان نية القتل صممت عليها منذ يومين) (صحيفة نمرة ٢)

هـذا هو بيان الادوار التي تقلب عليها الورداني في تصميمه على ارتكاب جنايته فهل يمكن أن يقال بعد ذلك ان الورداني فعل مافعل وهو تحت تأثير تهيج شديد لم يكن له على نفسه معه سلطان كلا . ان الورداني ارتكب جنايته وهو بكامل قواه العقلية بعد أن تعاقبت الايام والليالي على تصميمه على ارتكابها وعلى الأثير الذي قيل بأنه ناله في جلسة الجمعية العمومية . ارتكبها بعد أن فكر فيها كل التفكير وتروى فيها كل التروي وقلبها على كل وجه وحسب لما أتى حساب

ان الورداني بجنايته قد عدا الى خرق حرمة قوانين السماوية والبشرية. عمد الى قتل النفس التي حرم الله قتلها. عمد الى ازهاق روح بريئة من غير ذنب. عمد الى حرمان انسان من أقدس حق له في هذه الدنيا. عمد الى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها. عمد وأطاع هواه وأطلق رصاصاته فماذا جرى ؟

جرى أنه أثكل مصر رجلا من خير أبنائها رجلا جمع بين العلم والتجربة فقبر وقبرت معه تلك الصفات العالية دوت. تلك الرصاصات في طول البلاد وعرضها فبعد ان أدمت القلوب وأحزنت النفوس وقعت وا أسفاه بين صفوف الامة فشطرتها شقين. عقلاء الامة من مسلمين وقبط شق يبكي الفقيد لانه فقيد الكل على السواء .و بسطاء القبط شق آخر يضرب على نغمة يشفق منها كل محب للبلاد راغب حقيقة في خيرها كان الفقيد فقيدهم دون سواهم

بلاء عظيم وشر مستطير وويل وويل اذا تأججت الضمائر وتنافرت قلوبهم تفرقوا وحق على الجميع الشقاء والخراب وسوء المنقلب

وياليت المصاب من هذا القبيل وقصد وقف عند البلاء الداخلي بل انتهز الفرصة بعض من لايحبون الخير لمصر وأذاعوا عنها في الخارج ما يجعل أبناءها سمعتها وتقطع شهرتها وشأنها في

الاقطار بعد المدد والطمأنينة بها هانئا مأمنا على انها لم تكن قط أحوج الى حسن السمعة منها في الظروف التي هي فيها الآن

فانظروا ياحضرات القضاة كم أساء الورداني بجنايته الى هذا البلد الامين الأسيف فماذا جنت عليه مصر ولماذا هو يضرها كل هـذا الضرر لعله يدلي بخدمة الوطن

ان الوطنية التي يدعي الدفاع عنها بهـذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر

ان الوطنية الصحيحة لاتحل في قلب ملأته مبادىء تستحل اغتيال النفس . ان مثل هـذه المبادىء مقوضة لكل اجتماع

وماذا تكون حال أمة اذا كانت حياة أولي الامر فيها رهينة حكم مهوس يتخم ليله فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه ويحمل سلاحه يتشام في دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون .

ثم اذا سئل في ذلك تبجح وقال أنما أخدم وطني لاني أعتقد ان من قتلتهم خائنون البلاد ضارون بها . تبا لتلك المبادىء وسحقاً لها . كيف يقوم لنظام قائمة مع تلك المبادىء الفاسدة

ان مبادىء كل اجتماع ان لاينال انسان جزاء على عمل مهما كان هذا الجزاء صغيرا الاعن يد قضاة اشترطت فيهم ضمانات قوية وبعد ان يمكن من الدفاع عن نفسه حتى ينتج الجزاء النتيجة الصالحة التى وضع لها من حماية الاجتماع

فاذا كان هـذا هو الشأن في أقل جزاء يلحق بالنفس أو بالمال فما بالك بجزاء هو ازهاق الروح والحرمان من الحياة

تلك مبادىء لاوجود للمجتمع الابها ولاسعادة له بدونها فالطمأنينة على المال والنفس هي أساس العمران ومن الدعائم التي أدم عليها في كل زمان ومكان ولكن الورداني له مذهب آخر في الاجتماع فهو يضع نفسه موضع الحكم على أعمال الرجال فما ارتضاه منها كان هو النافع ومالم يرتضه كان هو الضار ويريد أيضا أن يكون القاضي الذي يقدر الجزاء ثم يقضى به من غير لمعقب ولاراد

كل ذلك والامر لم يتعد ارجاء صدره ولا يعلم ذلك المسكين الذي سينصب عليه هذا القضاء انه على قيد شبر من الموت جزاء له على جناية لم يسأل عنها ولم يعلم من أمرها شيأ

ان مثل هذا الحق لايمكن أن يكون الا لله سبحانه وتعالى المطلع على السرائر العليم بالنيات ومع ذلك فانه جل شأنه شرع الحساب قبل العقاب ثم ان هذا الحق لم يتطلع اليه أحد من العالمين حتى الانبياء أنفسهم وقد أجمعت الشرائع كافة على عصمتهم من الزلل والخطأ ولكن الورداني يريد أن يضع نفسه فوق كل الدرجات المتصورة فهو حاكم وحكم وقتل

أني لـترتعد فرائصي اذا تصورت خطر البلاد وقد فشا فيها البلاء الاكبر بفشو تلك المبادىء القاضية

ماذا يريد الورداني ؟ أيريد أن لايكون حكم ولا حاكم . أيريد أن تكون الفوضى بعد النظام. أيريد خرابا ودمارا عاجلين

هذه ياحضرات القضاة الغاية التي استحل الورداني من أجلها قتل النفس ليصل بوطنه اليها خدمة له ومحبة فيه

هذه هي الغاية التي ظنها شفيعا له لديكم وسبباً لعطفكم عليه وشفقتكم به

ان جناية الورداني لأشد ضررا ألف مرة . من جناية كل مجرم قاتل أوسارق أوقاطع طريق فان هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الورداني على أمته ووطنه وهؤلاء يمكن الاحتراس منهم وتوقي اضرارهم وهو يأخذ الناس في مأمنهم غيلة وعلى غرة منهم ومالهم منه من واق .

ان كان الورداني أراد بفعلته أن يخدم بلاده فقد ساء طريقه الي هذه الخدمة ان كان أراد أن يحميها من الخيانة فقد صدع كيانها صدعا وأضر بها ضررا بالغا بتلطيخه صحيفتها بالدماء وقد كان أمامه لحمايتها طريق بل طرق مشروعة

كان في وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل فان كان على حق خرج من هذا النضال بطلا أشرعا سائرا بعوبنفسه الى خدمة الوطن لا أن يفتي اليه بتلك الرصاصات ليذهب به الى عدم يسير اليه اليوم قاتلا أثيما

بئست المبادىء مبادئه ولعنة الله عليه باسم الانسانية التي انتهك حرمتها والحرية التي خرق سياجها والوطن الذي جني عليه ياحضرات القضاة

الآن بيدكم الامر وان هي الا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها الاامام ضمائركم وامام الله سبحانه وتعالى وبها تبددون ظلمات احاطت بالبلاد وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشء وانا على يقين من انكم ستجيبون صوت الحق والعدل والانسانية تنتصر لكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمون بالاعدام على هذا الجاني

الدفاع

وبعـد أن فرغ منها طلب الدفاع أن تصرح المحكمة لثلاثة من المحامين بالدفاع عن المتهم فاجابهم المحكمة الى ذلك بشرط عدم التكرار . وبعـد ذلك قسم حضرات المحامين الدفاع فيما بينهم فقرروا امام المحكمة ان يبدأ حضرة محمود بك أبو النصر فيتكلم في مسألة سبق الاصرار والحالة العصبية للمتهم وشرح نظرية السبب في الجرائم السياسية والعادية ثم يعقبه حضرة احمد بك لطفي فيتكلم في سبب الوفاة وفي تقرير الاطباء وفي المسئولية ثم يختم الدفاع حضرة ابراهيم بك الهلباوي ويتكلم في الظروف المخففة

وبعد ذلك رفعت الجلسة عشر دقائق للاستراحة وبعد ان أعيدت اجعا الدفاع قوله فقام حضرة محمود بك أبو النصر وابتدأ دفاعه

مرافعة حضرة ابي النصر بك

تمهيد

١ لما دعينا للدفاع في هذه القضية تمثل لنا ذلك الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه فشعرنا بعظيم المسئولية التي احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس

نعم أن المسئولية كبرى ما كنا لنتقدم الى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله

٢ حدث ذلك الحادث الاليم فعمت الدهشة البلاد واستحكم الذهول في بعض العقول فتسرع من تسرع الى اتخاذه مثارا لاحقاد وضغائن يشهد الله ان لاوجود لها الا في بيداء الخيال والوهم . نعم سمعنا والاسف ملء قلوبنا سمعنا صيحة كانت اشبه بأصوات الانتقام منها بتكييف الحالة الراهنة . أوشك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاما فتشابه الامر واتسعت دائرة المسئولية الجنائية من مركزها الحقيقي فتستوي البريء بغير البريء على خلاف ما تقضي به مصلحة العدل والوطن وجمع الكل في صعيد واحد ثم سيقوا جميعا الى المحاكمة

تم بلا توامن عدل القضاء واستقلاله سوي مانطلبون

كان من نتائج التهويل في هذا الحادث والخروج به عن حده المعقول . وحقيقته الثابتة ان قام بيننا بالامس ذلك الضيف الكريم يهرف بما لا يعرف . ليه وقف بنهجه عند حد البحث خطأ أو صوابا في كنه ذلك الصلب العميم ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه في قضيتنا كما شاء

٣ أجل ياحضرات المستشارين . لا مثل هذه الصيحة المنكرة ولا ما هو أشد وقعا منه واجد سبيلا الى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة في تقدير مسئولية الورداني ذلك الذي اختارته الاقدار ليكون حكمكم في حادثه مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائي في محاكم الجنائية . اختارته ليكون حكمكم في قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبري في قضائكم الشامل عن الشبهات

اختارته ليكون حكمكم في هذه الظروف يا ما شافيا الناس عن معنى ذلك الثبات الكامل والسكينة المطلقة والتجرد عن كل شيء الا عن النظر الحر في ذات الحادثة مع رعاية الظروف والاسباب فلا تهزكم صيحة ولا تؤثر في رأيكم ضوضاء

٤ ياحضرات المستشارين . أني أجل مقامكم الرفيع ونظركم الصحيح من أن تنظروا الى هذا المتهم بالعين التي تنظرون بها الى اخساء الجناة وقطاع الطريق . نعم ان الناس كلهم امام سلطة القانون سواء . ولكن ليس معنى هذا ان القانون يسوي بين الخبيث والطيب ولا انه يضرب برق الاحساس وقوة الشعور وشرف الاسباب عرض الحائط كلا . ان القانون نفسه شاهد عدل على وجوب رعاية هذه الاعتبارات وجعلها في المحل الاول عند تقدير المسئولية كما سنبينه بعد .

على ان كل قانون يخرج بالانسان من حقوق الانسان او يرمي الى عكس الطبيعة ومنافاة الفطرة يكون هو الاستبداد بعينه .

***

٥ مهمة المحاماة في قضيتنا هذه وان كان لا فرق بينها وبين مهمتنا في سائر الجنايات من حيث كونها عملا فرضه القانون لكل جناية كبرت أو صغرت لكنها تختلف كثيرا عن غيرها في القضايا الاخرى . تختلف اختلافا يناسب الفرق بين ما هنا وما هنالك من الظروف والاعتبارات ذلك الفرق الذي يكاد يجعل وجه الشبه بينهما وبين غيرها مفقودا .

٦ في هذه القضية لا يعنينا كثيرا ان نبحث في أقوال شهود الواقعة اثباتا ونفيا لان المتهم قد كفى النيابة مؤونة كل شيء والتزم سبيل الصدق وخطة الصراحة المطلقة في كل أدوار التحقيق وقبله . فلم يحاول ان يخفي أمرا ولا ان يغير قولا كما انه لم يشأ ان يرتكب ما لم يرتكبه الا جهارا

٧ في هذه القضية لا خلاف بيننا وبين النيابة في شيء من وقائع الدعوى . اللهم الا في سبب الوفاة . وانما الخلاف في تقدير تلك الوقائع وتكييفها قانونا وبيان أي مواد التشريعات يصح تطبيقه عليها

مثلا تعتبر النيابة مجرد عزم المتهم على قتله كافيا لتحقق سبق الاصرار بقطع النظر عن كل ما يحيط بذلك العزم من الظروف والاعتبارات وما أفضى اليه من العوامل والاسباب . كذلك تعتبر اعتراف المتهم حجة بذاته على وجود هذا الركن المهم

والدفاع يخالفها في ذلك ويقول انه مادام سبق الاصرار ليس بالجوهر المجرد وانما هو معنى يتكون من جملة عناصر كما يتكون الكل من أجزائه فلابد اذن في وجوده من توفر تلك الاجزاء وهو ما لا يمكن تحقيقه الا بالوقوف على طبيعة المتهم وتعرف حالته النفسية والعصبية ومقدار قابليته للتأثر والانفعال

لا محيص لنا من البحث في ذلك بادئ بدء حتى تتضح ماهية سبق الاصرار كما هي في الواقع ونفس الامر كما يؤخذ من أقوال المتهم

٩ في هذه القضية المتهم الواقف بين يديكم نشأة مخصوصة شب عليها من يوم ان تكشفت للدراسة عيناه

ربي المتهم تربية تمكنت فيها روحه وتغذيت حواسه بتلك المبادئ السامية فتكونت عنده منها عقيدة خاصة في فهم معنى الواجب عليه من حيث هو انسان أولا ومصري ثانيا : عقيدة تمكنت في قلبه حتى صارت شطرا ومذهبا ودينا . فاذا كان الاسلام دين محمد وكانت النصرانية دين عيسى فمحبة الوطن الى الجنون هي دين ابراهيم الورداني أولا وقبل كل شيء

المتهم مزاج عصبي يكاد يشتعل نارا لملامسة الحوادث متى كان من شأنها في نظره أن تمس بلاده الضر والضيار وهو ما لا أظنكم ستحكمونه في قضية أخرى !

١٠ في هذه القضية لم يرتكب المتهم ما ارتكبه ملتمسا لنفسه مغنما أو ساعيا وراء غرض الى أمر جل من حطام هذه الدنيا كما تشاهدونه فيمن يتقدم الى عدلكم كل يوم من أولئك الذين يعيثون في الارض فسادا ويضربون في عرض البلاد نهبا وسلبا . وانما ارتكبها مدفوعا بعوامل أخرى لا يختلف اثنان في جبار شرفها وقوة تمكنها من نفسه وشدة تأثيرها فيه

١١ في هذه القضية أشرف المتهم على وطنه المحبوب من سماء تلك العقيدة فرآه في تيار الحوادث منحلا كخشبة في بحر لجي رأي الاهواء تتغالب عليه والايدي ممتدة اليه تكاد تختطف منه ما بقي من

مال واستقلال

١٢ رأى ذلك واعتقد ان المرحوم بطرس باشا هو صاحب اليد الفعالة في جلب هذه الاخطار فاندفع بلا روية ولا تبصر الى الايقاع به منعا لما كان يتوقعه من الخطوب الجسيمة غير التي كانت في الماضي

١٣ لم يجن عليه قصد الجناية بالذات ولكنه تمثل له رجلا قديرا وعاملا خطيرا فارتفع به تحصل في نفعه ما يطلبه كل مصري من أن بطرس باشا لم يتول الامر فقط منذ تعين رئيسا للنظار ولا منذ كان عضوا في الوزارة المصرية بل تولاه فعلا من يوم عين وكيلا للحقانية فكان عين نوبار وسمع رياض ويد مصطفى على التعاقب

١٤ لم يقف مواقفه التي أثارت عليه الرأي العام وعينته بالغات لرمية أول رام الا بقوة ما كان عنده من الجرأة الخاصة به

١٥ تصدي لاتفاقية السودان فأمضاها وحده واللورد كرومر يفهم من جهة انه هو الذي حمل الجناب العالي على الموافقة عليها وسمو الامير يفهم من جهة أخري ان بطرس باشا ببرهنه لا مضائها قد أسدى لمولاه مبرة كبرى بتحمل المسئولية عنه

١٦ قبل رآسة محكمة دنشواي ليكون مرة أخرى واسطة العقدين السلطتين المتنازعين في ذلك الوقت ومادري نظر الامة فيه ولا كيف يكون حكمها عليه

١٧ عين رئيسا للنظار فكانت باكورة أعمال وزارته مصادرة الامة في حرية صحافتها

١٨ انتهي سير الحوادث الى مسألة القنال فكانت مشكلة المشاكل ومبعث الماضي الدفين وذكري الناسين والمتناسين

اعادت هذه المسألة على ذهن الورداني مجموع تلك الاحوال التي كان الفقيد فيها الظهير الاول أو الباع الطولى وكل ذلك مما يراه الورداني مصائب صبت على البلاد لا يرجي منها ومع أمثالها ان تصل أمته الى حيث يريد لها الوصول

تزاحم ذلك في فكره واتقد دفعة واحدة فيه حينما رأي الفقيد يلفظ القول لنواب الامة وينفض من جانبهم . كأنه يريد بتلك الشدة التي استعملها أن يوافقوا أو أن يتلاشوا . فلم يبق عند المتهم بعد هذا موضع لروية ولا مرجع لرشاد فضرب وعقب الاطباء بالقاضية

١٩ اندفع بحب وطنه معتقدا انه انما كان يؤدي واجبا عليه لهذا الوطن الاسيف وهو تضحية كل شيء في سبيل الدفاع عنه والذود عن حياضه بكل الوسائل

٢٠ على ذلك يسعنا أن نقول ان اليوم أول يوم ينظر فيه القضاء المصري على ما أعلم في حادثة مبناها على العقيدة وتضحية النفس في سبيلها

لهذا أري واجبا على أن آتي في هذا المقام بكلمة عن العقيدة ومبلغ تأثيرها في النفوس

٢١ العقيدة رسوخ فكر الانسان على رأى فطري أو كسبي يري انه هو الحق وان ما سواه باطل . ولقد كان للعقائد في معترك الحياة أجل الآثار وأعظم النتائج التي أسست بمقتضاها المجتمعات الانسانية وشيدت عليها نظاماتها المختلفة في جميع الامصار . فهي التي كانت على مرور الايام مدار التقلبات الاجتماعية ومثار القلاقل ومفجر الثورات . كما أنها كانت محور الاديان ومبعث العلوم ومجال الاصلاحات العمرانية . وهي التي كانت باختلافها بين الناس مدعاة لما لا يحصى من المنازعات وما لا يحصر من المتاعب والالام . غير انها مع ذلك انتجت في كل زمان ومكان أكثر الايات وأكبر المعجزات . لا يعلو على قوتها شيء أصدق من قول عيسى عليه السلام في آية مسطورة في الانجيل «لوكان عند أحدكم مثقال حبة الخردل من الايمان وقال لهذا الجبل انتقل لانتقل عن مكانه »

٢٢ على ان الذين جاءت عقائدهم السياسية بعظائم الامور في كل زمان ومكان لم يكونوا ممن المألوف . ومامنهم الا من رمي بطيش الرأي أو اتهم بالجنون . ويشهد الله انهم ماكانوا سدى ولا اتهموا عبثا لان التصدي للامور الكبري التي ليست من مألوفات الناس لا يصدر عن عقول في مستوي عقولهم . ولهذا لم ينكرونها وينكرون آثارها الى أن تثبت الايام انها جديرة بالبقاء أو خليقة بالفناء

٢٣ ان العقائد تصطنع لنفسها نفوسا بجانب نفوسهم تبدأ بالتسلط عليها وتنتهي بالحلول محلها .

كل هذا غير بارح عن بالكم وانما أتيت به ليستقر في خاطركم ان هذا الرجل الماثل أمامكم في موقف الاتهام انما هو مستبسل رأي ومعاني عقيدة . والعقيدة ما ليس لغيرها من الاحكام

اصل هذه العقيدة وتكونها

٢٤ تأتي على الامم المتأخرة في أدوار حياتها ساعات تخفق لها القلوب وترتاع الخواطر وتحار في تصريفها الافكار . تجري الهموم فيها سراعا تخفض أبصارهم الى ما تمده تلك الساعات من الحوادث الأليمة والخطوب الجسيمة . فاذا ما أحدقت بهم المخاوف وأخذت الكوارث بالوقوع نجحوا أفرادا وجماعات الى تلافي أمرها بكل ما لديهم من الوسائل بما أوتوه من قوة ومن حول . لا يثني عزمهم ضعف ولا يثني عزمهم خوف . ينهضوا مسرعين الى ذلك بعوامل الحب الفطري والعواطف التي تدفع الانسان بل وكل كائن حي الى سلامة كيانه وطلب استقلاله والاحتفاظ به من هذا الوجود سنة الله في خلقه

٢٥ وأكثر ما تكون تلك الساعات وقعا في أدوار الانتقال . تلك الادوار التي تتدرج فيها كل أمة حية من طفولتها الاجتماعية الى هذا الطور وأعني طور الشعور الوطني والتضامن القومي

ومصر الآن في ابان دورها الاخير من هذا التدرج فلا عجب اذا رأينا فيها من الحوادث ما لم نعهد له من قبل مثيلا

٢٦ مصرنا اليوم غير مصرنا بالامس . توجد في البلاد حركة فكرية انبعثت روحها الشريفة في أنفس المصريين بعد ما تقلبت في أطوار شتي فاستيقظوا وأصبحوا أرق شعورا وأقوى احساسا وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية مما كانوا

كانت تمر علينا الحادثات وتنزل بنا المصائب فننظر اليها نظر الغشي عليه من الموت واليوم نرانا غير ما كنا من قبل تفزعنا الايام بأمثال تلك الكوارث فتضطرب منا الاعصاب وتشتعل الحواس ويعلو صوت الحق ويتساءل الناس ماذا يراد بنا

شهد زميلكم خالد الاثر المرحوم قاسم بك أمين مظاهر هذا الانتقال في الامة فقال كلمته المأثورة وهي «رأيت قلب مصر يخفق مرتين الاولى يوم تنفيذ حكم دنشواي والثانية يوم الاحتفال بجنازة صاحب اللواء حيث تجلى هذا الشعور ساطعا في قوة جماله وجلاله . ثم قال ذلك الاحساس الجديد الذي خرج من دم الامة من بين حشاها وأعصابها والامل الذي يبسم في وجوهنا البائسة هو المستقبل »

تلك كلمة زميلكم المرحوم عن درجة احساس الامة وشعورها بالواجب ومبلغ التضامن القومي فيها

ولئن شاهد ذلك رحمه الله في ذينك الحادثين العظيمين فقد شاهدناه أيضا في حادثين أخريين . اعادة قانون المطبوعات . ومد امتياز قناة السويس

٢٧ وجد الورداني في مبادئ تعبير هذا الاحساس في مصرنا الحديثة فتمكنت به نفسه وامتزج به دمه وانطبع عليه خلقه وكان شعور الامة قد بلغ اشده بفعل الحوادث فازداد تأثره به ورسخ في ضميره انه على الحق . وقد علمتم من بعض متفرقات التحقيق كيف كان انصرافه ايام طلب العلم وبعدها الى أي عمل يظن فيه خيرا لقومه ونفعا لبلاده

٢٨ في هذا الوسط وعلى ذلك الحال نشأ الورداني حتى اذا استكملت في مصر الحركة الفكرية الحاضرة وانساقت بقوتها القاهرة في مجراها الطبيعي وقف في تيارها وهي تموج موجا متلاطما بين الحكومة وبين الامة . وقف في تيارها والناس كلهم وقوف ينظرون الى مستقبل القنال وما يكون من أمره بين وزارة المرحوم بطرس باشا والشركة من طرف وبين الامة من طرف آخر

وقف يقارن في مرآة فكره بين ما يجري في بلاده المحبوبة وما شاهده في البلاد الاخرى فما لبث أن هبت عليه العواصف من كل جانب فأخرجته من أصل فطرته وجعلته في معزل عن نفسه ثم ألقت به الى حيث شاءت الاقدار

فلننظر الآن ماهي تلك الفطرة ومن هو الورداني

٢٨ لا أريد أن أكون وصافا فليس هنا مقام الوصف ولكني أريد تصوير حقيقة أريد أن أرسم صورة نفس المتهم في مرآة الدفاع حتى يعرف القضاء حقيقة أمره ويتبين ما اذا كان ميالا الى الاجرام بفطرته أو انه على العكس من ذلك

المتهم هو ابن المرحوم محمد افندي ناصف الورداني . كان والده مأمورا لاحد المراكز وقد أدخله المدارس في السابعة من سنيه فتنقل فيها من المدرسة الفرنساوية الى مدرسة كليبر الى مدرسة رأس التين حتى أتم دراسته الثانوية . توفي والده في اثناء ذلك فكفله عمه الدكتور خليل

وفي سنة ٩٠٦ أدخله مدرسة الصيدلية بكلية لوزان فبقي بها سنتين ثم انتقل الى لندره في اكتوبر سنة ٩٠٨ ومكث باحدى مدارسها عدة شهور ثم أتم دراسته في سنة ٩٠٩ وعاد الى مصر في يناير من السنة المذكورة وأخذ يستعد لانشاء الاجزخانة التي أنشأها باسمه في شارع عابدين

أثبت التحقيق وشهد الذين عرفوا الورداني وخبروا طباعه من الاساتذة والاطباء والرفقاء انه شاب حميد الاخلاق أبي النفس محبوب من جميع عارفيه صادق في مودتهم وان من أخص صفاته السكينة والحياء . فاذا حادثه لا يكاد تسمع صوته الا همسا . عرفه اخوانه مأنا بحب بلاده ميالا لعمل الخير ما استطاع اليه سبيلا . هذا مساعيه في تأسيس جمعية تشجيع الارساليات الدراسية الى أوروبا وعمله في جمعية التعاون الاخوى وفي تأدية المال ومواساته بعض أترابه في أوروبا بما تملك يده كلما طاف بهم البؤس حتى لا ينقطع بهم سبيل التعليم !

وهذه جريدة الجازت دي لوزان نشرت في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ جوابا من أحد أساتذتها المسيو سيروزه ورئيس شرف الجمعية المصرية بها يقول في نهايته مخاطبا مدير تلك الجريدة « اسمح لي ان أضيف الى ذلك أن الورداني شاب حميد الطباع طيب الخصال مستقيم السير مكب على التحصيل والدراسة بكل اجتهاد »

٣٠ طلب الورداني وهو في سجنه أن يصرح له ببعض كتب الوجوه في غيابه وخص منها ما يأتي

المصحف الشريف بتفسير البيضاوي

اللزوميات لابي العلاء

نهج البلاغة للامام علي

الواجب لجول سيمون

الحرية السياسية له أيضا
عقد النظام الاجتماعي لروسو
كتاب الدستور الانجليزى لبوتمي
التاريخ المصرى

من هذا الاختيار تتضح لحضراتكم ميول الورداني وعقيدته في فهم معنى الواجب ترون انه وان كان صيدليا الا ان له ميلا خصوصيا الى دراسة الكتب الاخلاقية والسياسية والاجتماعية قد وقف منها على مبادىء سياسة الامم وتعرف مالوطنه المحبوب عليه من الحقوق والواجبات وقد عرفنا من أقوال عمه الدكتور ظيفل بمحضر ٦ مارس (صحيفة ٢٣٠ تحقيق) انه لما كان في انجلترا تلمينا كان يدعو السياسيين الذين يميلون الى مساعدة مصر وأخذ كرسيا في جمعيتهم وكان يحضر كل خطبة لها علاقة بسياسة بلاده بمثل الكتب التي ذكرناها تغذت روح الورداني وتكونت عقائده وتثبتت حواسه وتقوت آماله

٣١ اذا كانت هذه نشأة الرجل وتلك صفاته وأخلاقه وهذه درجة معرفته بالواجب فما الذي قاده ياترى الى فعله المحظور . ؟ ما الذي طرأ على تلك الفطرة النقية وهذه النفس المطمئنة فأخرجها عن حيزها الصحيح وهيج فيها عوامل القتل وساقها الى ارتكاب ذلك الامر العظيم جهارا ؟ ما الذي أنساه نفسه وأخته الصغيرة ووالدته المسكينة وكل شيء في هذه الحياة وهو في مقتبل العمر وعلى باب المستقبل الذي أخذ يبسم في وجوهنا البائسة كما يقول المرحوم قاسم بك ؟

لابد هنالك من قوة مؤثرة تغلبت على ارادته فسلبتها أو أضعفتها وهو ما نبحث عنه في مسألة سبق الاصرار

سبق الاصرار

٣٢ ارجو ان لايسبق الى اذهانكم اني فيما آتى به من المباحث في هذا الباب الجأ الى ماتختلف ضميري أو اقرر مالا تنطبق عليه الحقائق العلمية التي قررها علماء القوانين وفلاسفة التشريع الجنائي . حاشا ان ألجأ الى ذلك وانا اعلم انكم تما تزنون كل مايلقي على اسماعكم بميزان الخبرة الصحيحة والفكر الدقيق والعلم الواسع . بل أقول انى فيما أعرضه عليكم لاأخرج عن أصلين ثابتين العقل والنقل

٣٣ النفس كما تعلمون أسرار شتى واحوال يصعب جدا أن تحصر فى كيفية محدودة او تندمج تحت قاعدة عامة لان هذه الاحوال وتلك الاسرار تختلف الى مالا نهاية له باختلاف الامزجة والطبائع بل واختلاف كل فرد عن الآخر .

ولما كانت الارادة هي مناط التكليف وعلى مقدار اطلاقها او تقييدها تكون المسئولية وجب النظر فيها وتقديرها في كل انسان على حدته باعتبار مشخصاته الذاتية ودرجة قابليته للتأثر والانفعال

ولما كان فى هذا البحث من الغموض ومايقتضى به من الدقة فانكم سترون من الحقائق ماترتاح نفوسكم للوقوف عليه مما لايقل قوة عن ابلغ الحجج الظاهرة والادلة المحسوسة

٣٤ قد يقال كيف ذلك والمتهم لم يترك قولا لقائل حيث قرر لاول وهلة انه حضر الى الديوان يوم ٢٠ فبراير مصمما على قتل عطوفة الباشا فخانته عزيمته وان فكرة القتل عرضت له من وقت ماتحقق انه خائن لوطنه . وانه صمم نهائيا على تنفيذ هذه الفكرة من وقت ماقامت مسألة القنال

ثم قال وأما التصميم على القتل فمنذ اسبوع تقريبا

ثم قال في صحيفة ٩٣ جزء ثان تحقيق ان تصميمه على القتل كان يوم الجمعة ١٨ فبراير عند ما اشتدت به الحالة العصبية . ثم راجع نفسه في ذلك وقال ان نية القتل انما وجدت عندى يوم السبت

٣٥ غير انى لااظن ان مثل هذه الاقوال تؤخذ قضية مسلمة من الاستدلال بها على وجود سبق الاصرار بالمعنى القانوني والتسليم به دون بحث ولا تدقيق

يأتي المتهم امام حضراتكم معترفا بالجريمة فلا تحكمون عليه الا بعد ان تتحققوا من صحة اعترافه ومطابقته للواقع. وكثيرا ماتبرئون المعترف عند مايتبين لكم انه غير صادق في اعترافه . فالمرجع حينئذ انما هو استكشاف الحقيقة من ادلتها الواقعية لا من كلام المتهمين . انظروا الى اقواله فى هذا الموضوع تجدوه يخلط فيما بين مرور فكرة بخاطره وبين اصراره

٣٦ وأكثر مايطرق الشك الى الاعتراف في الجرائم السياسية والشبيهة بها . بحثت كثيرا من قضايا تلك الجرائم فى فرنسا وغيرها فرأيت المتهم يأتي مبالغا في اعترافه الى حد انه يكاد يخلق لنفسه تهمة جديدة ليضاعف بها تهمته الاولى . ولعل السبب في ذلك أن امثال هؤلاء المتهمين يرون الفخار الاكبر والحياة الابدية في أن يقضى عليهم بأقسى العقوبات ليقال انهم ضحوا نفوسهم في خدمة الصالح العام حتى تخلد ذكراهم

ليس مجرد التصميم بكاف فى تحقق معنى سبق الاصرار بل لا بد أن يكون ذلك عن روية فى التفكر وهدو في النفس وسكون في الخاطر والحواس. بحيث يكون بعيدا في تصميمه هذا عن الانفعالات النفسية والاضطراب العصبي والمؤثرات

٣٨ عرف القانون المصرى سبق الاصرار في المادة ١٩٥ نقلا عن المادة ٢٩٧ من قانون سنة ١٨١٠ الفرنساوي . وقد انتقد شراح القانون هذا التعريف وقالوا انه ناقص معيب لخلوه عن بيان العناصر التى يتكون منها سبق الاصرار بمعناه القانوني الصحيح بيانا واضحا

ويري بعضهم ان كل تعريف لسبق الاصرار لا يزيده الا غموضا

٣٩ وان أقرب التعاريف الى الصواب هو ما نقله جاروفي مؤلفه الكبير عن الاستاذ أليمينا العالم الايتالي حيث قال « هو تصميم على الجريمة فى حالة اطمئنان النفس وهدو الخاطر وسكون الحواس تصميما مؤيدا بترديد الفكر فيه والركون اليه عدة مرات مع هذا الاطمئنان وذلك الهدو بحيث يمكن اعتباره والحالة هذه مرآة صافية تنم عن طبيعة الفاعل على حقيقتها »

٤٠ والعلماء مع ذلك متفقو الكلمة على وجوب تحقق تلك العناصر التى أشار اليها اليمينا في تعريفه .

جاء في فستان هلي جزء ثالث صحيفة ٤١٩ « لابد لوجود سبق الاصرار من رباطة الجأش واطمئنان الحواس وامعان النظر واطالة الروية فى الامر قبل الوقوع فيه حتى ينضجه الفكر وهو في حالة صفائه وتجرده عن شوائب التأثر والانفعال »

٤١ اذا كانت هذه روح التشريع فى القانون الفرنساوي والايتالي ومغزي أقوال شراحهما فيما يختص بانفعال النفس واضطراب الحواس التي لاوجود لسبق الاصرار معهما . فان القوانين الحديثة قد أفصحت عن هذا المعنى في نصوص موادها ولم تتركها للشرح والتفسير

انظروا مثلا الى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون السويدي الذي هو أحدث عهدا من القانون الفرنساوي لانه وضع في سنة ١٨٦٤ وقارنوا بين نصوص هذه المواد فماذا تجدون ؟

تجدونها صريحة فى أن سبق الاصرار لا يمكن ان يتحقق مطلقا مادام يوجد أثر لانفعال النفس واضطراب الخاطر

جاء في المادة الاولى من القانون المذكور مانصه « من قتل نفسا عمدا وهو في حالة انفعال النفس يعاقب الخ »

فالمقابلة في هاتين المادتين بين كلمتي emportement, pémèditation تدل على التضامن بين مدلوليهما وانه متى وجد احداهما فلا يوجد الآخر

٤٢ حالة الانفعال والتهيج تختلف قوة وضعفا باختلاف الطبائع والامزجة وأشد ما تكون عند أصحاب المزاج العصبي فهؤلاء تعمل المؤثرات فى نفوسهم وفى حواسهم مالاتعمله فى غيرهم

وقد تشتد بهم الحالة العصبية فتقتل فيهم معنى الروية والتبصر ان لم تسلبهم الارادة والعقل . ومن كان هذا حاله فمحال عليه ان يوجد عنده سبق الاصرار بمعناه الصحيح

٤٣ لابد في سبق الاصرار من مرور زمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل . لم يبين القانون الفرنساوى ولا القانون المصري مقدار هذا الزمن ولا نهايته الصغرى أو الكبرى لان هذا يختلف باختلاف الظروف والاحوال وهي لا تدخل تحت حصر فغير ممكن ان توضع له قاعدة كلية

قال جارو « من المعلوم انه لايمكن وضع قاعدة معينة ولاحد ثابت لبيان مقدار الزمن الذى يجب ان يمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وتنفيذها بالفعل لان الامر في ذلك يرجع الى حالة المتهم والظروف التى هو محفوف بها بصرف النظر عن مقدار الزمن الفاصل بين حالتى العزم والتنفيذ »

٤٤ وقال فوستان ايلي فى شرحه على قانون العقوبات « لم يتردد المحققون من العلماء في القول بامكان استمرار التأثر والانفعال عدة أيام ويرى بعضهم امكان استمراره مدة ثلاثين يوما »

ومعناه ان مجرد مضى عدة أيام بين فكرة الجريمة وتنفيذها لايكفي وحده دليلا على وجود سبق الاصرار

٤٥ وقد حدد القانون البرتغالى فى المادة ٣٥٢ عقوبات النهاية الصغري للزمن بأربعة وعشرين ساعة فكل تصميم لايستمر طول هذه المدة يعتبر غير موجود قانونا

٤٦ وكما ان الزمن وحده لا يكفي دليلا على وجود سبق الاصرار فكذلك لايصح الاستدلال عليه بسعي المتهم مرة بعد أخري الى ارتكاب الجريمة ثم رجوعه دون تنفيذ قال كرارا في مطوله جزء ٢٣ صحيفة ٦٠٠ فقرة ١٣٣ « لايمكن » « للمحكمة ان تستظهر سبق الاصرار من حضور المتهم بقصد ارتكاب الجريمة ثم انصرافه » « بلا تنفيذ كما لايصح لها أن تستنتجه من تعدد الجروح والضربات لان كل مايمكن أن » « يستنتج من ذلك هو ارادة القتل دون اعمال الفكر فيه أو سبق الاصرار عليه » (حكم محكمة النقض في باريس بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٤١) بل تقول ان هذا لا يكفي « لاثبات ارادة القتل حتما (حكم محكمة النقض بباريس بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٤١) »

٤٧ الى هنا قد تبينت ماهية سبق الاصرار وتبين ما هي العناصر التى يتكون منها فتنظر الآن فيما اذا كانت هذه العناصر متوفرة بمجموعها فى حادثتنا أولا

ولبيان ذلك يجب أن نرجع بالحادثة الى أسبابها وظروفها لنري

أولا ان كان طرأ على المتهم انفعال نفسي وتهيج عصبي أو لم يطرأ

ثانيا هل بقي هذا التهيج والانفعال مستمرين الى وقت ارتكاب الجناية أو انهما انقطعا وحلت محلهما الروية واطمئنان النفس

من البحث الاول

٤٨ قلنا ان الورداني مزاجا عصبيا يتقد بملامسة الحوادث وأكثر ما يكون اشتعالا عند ما يرى فى تلك الحوادث خطرا على وطنه المحبوب

دلت متفرقات التحقيق وشهادة الشهود امام النيابة وامام حضراتكم على هذه الحقيقة شهد الدكتور عيسى باشا حمدي بانه عالج الورداني وتحقق ان عنده حالة عصبية قد تشتد به الى درجة ان لايكاد يأخذ نفسه وانه بحثه فوجد الشعب كلها ملآى بالفاظ مختلفة وان من خواص صاحب المزاج العصبي استعداده لاضطرابات مخية وانه متي حصل له اضطراب فلا يسترجع حتي يصل عمله (محضر جلسة ٢١ ابريل سنة ٩١٠)

وقال الدكتور بردز الاستاذ بكلية لوزان فى جواب له عن حالة الورداني سيقدمه لكم أحمد زملائي انه عالجه سنة ٩٠٨ فوجده مصابا بمرض مركزه المخ وان من شأن هذا المرض جعل أعصابه فى غاية الاستعداد للتهيج والانفعال

وشهد عمه الدكتور ظيفل بك بمحضر تحقيق ٦ مارس سنة ٩١٠ انه عصبي المزاج حاد الطبع جدا ومن طفولته لا يمشى الا برأيه وكيفه وانه أصيب بضيق في النفس واقل شئ يغضبه وينفعل منه انفعالا شديدا

وشهدت والدته صحيفة ٣٣٧ تحقيق بمثل ماشهد به عمه وزادت انه كان يقوم من النوم منزعجا ويتفزع فى الليل ست مرات ويقول الجرنال الجرنال وانه كان أصيب بمرض فى المخ وكان عمه يعالجه

وشهد حضرة علي افندى الشمسى بمعنى ما تقدم وسيأتي نص شهادته

وشهدت أم خليل بنت ابراهيم خادمه بمحضر الجلسة الماضية برافقة دخول المتهم الحمام وشروعه في الاختناق بغاز الفحم لان والدته كانت تبخر أخته فيها فلم تنته فنضب وتهيج ثم أدي به الغضب الى الشروع في الاختناق بالفحم

فاذا أضفنا الي ذلك مادلت عليه متفرقات التحقيق من الاضطرابات التى كانت تعتري المتهم بالكيفية التي حصلت له في قاعة الجمعية العمومية وعند قراءته لجريدة الاخبار وجريدة مصر الفتاة قبل الحادثة بيومين أو ثلاثة وفي اثناء نومه ولاحظنا أيضا ان من طبعه كما قال انه اذا عزم على شيء نفذه فى الحال . اذا لاحظنا كل ذلك علمنا مبلغ قابليته للتأثر والانفعال وتحققنا كيف تشتد به الحالة العصبية والى أى حد تستحكم فيه عوامل الغضب عند عروض المؤثرات خصوصا ما كان لها مساس بالوطن

ان شابا هذا حاله وهذه امراضه وتلك ميوله وعقائده لايمكن ان تصدر افعاله عن صدق الروية وسلامة التفكير سيما في مثل تلك الظروف التى ارتكب فيها فعله فما بالنا بسبق الاصرار وهو يستدعي من سكون الحواس واطمئنان النفس واعمال الفكر فوق ما تستدعيه الروية بكثير

٤٩ كان مبدأ حصول التهيج يوم الجمعة ١٠ فبراير سنة ٩١٠ في قاعة الجمعية العمومية حيث ذهب اليها المتهم فرأي بطرس باشا على مايقول يسوق اعضاءها سوقا يسأله هذا عما أشكل فى خطبة الجناب العالى فيأمره بالسكوت ويسأله الاخر فيقابله بالتعنيف والتقريع رأى الورداني منه ذلك فعده اهانة للجمعية أو للامة باسرها فى شخص جمعيتها لانها هي التى تمثل الامة وسلطة الامة فوق كل شيء . ورأي ذلك من رئيس الحكومة والحكومات كما يعلم هو والناس ليست الا امناء على مصالح الشعب ووكلاء عنه لاتستمد سلطتها الا منه . ان معاملة المرحوم بطرس باشا للجمعية بهذه الشدة وذلك الاغضاء عن جانب أعضائها قد هيجت ذكري دنشواي واتفاقية السودان واعادة قانون المطبوعات في نفس الورداني فأثرت على فكره وأعصابه وأحدثت اضطرابا في أعضائه الى الحد الذى دلت عليه شهادة الشهود فى التحقيق وامام الجلسة

شهد حضرة علي أفندي الشمسى فقال في محضر ٢ مارس سنة ١٩١٠ اعرف ان اخلاقه جيدة وكنت اسمع من اخواني كذلك وانما كنت أشاهد منه في المناقشات انه عصبي المزاج فهو فى حد ذاته كثير الحياء ولكن عند المناقشة اذا تكلم الانسان بعبارة ضد فكره كان ينفعل انفعالا شديدا

س « ما الذي كنت تسمعه من اخوانه »

ج « كان يخدم اخوانه ويقرضهم نقودا اذا احتاجوا وكنت أسمع منهم كما شاهدته بنفسي انه عصبي المزاج ... وانه شديد الانفعال »

(البقية تأتي)

∴

وقبل أن يتم حضرة أبو النصر بك دفاعه قررت المحكمة تأجيل الجلسة الى منتصف الساعة التاسعة من صباح الغد وكانت الساعة السابعة والنصف مساء

(مطبعة الآداب بشارع محمد علي بمصر لصاحب امتيازها علي يوسف)